جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان -الملحقة الجامعية -مغنية-

كلية الحقوق

قسم قانون عام معمق

منكرة لنبل شهادة المسترفي القانون العام المعمق بعنوان الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

تحت إشراف الأستاذة:

المر سهام

من إعداد الطالبة:

وشاني أسماء

أعضاء لجنة المناقشة

مشرفا و مناقشا

أستاذ مساعد قسم (أ)

- الأستاذة المر سهام

رئيســا

أستاذ مساعد قسم (أ)

- الأستاذ بوزيدي الياس

مناقش___ا

أستاذ مساعد قسم (أ)

- الأستاذ بن صالح سهيلة

السنة الجامعية:2016/2015

تشكر وعرفسيان

إنه ليقودنا شرف الوفاء بجميل النيل بعد أن ختمنا مزكرتنا بتوفيق من الله عز و جل أن نتوجه بعظيم الشكر وخالص الأمنيات إلى أستاذتي "سهام المر"

لتفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، و على ما بدلته من جهد جهيد و توجيه رشيد ، وعلى ما بدلته من جهد جهيد و توجيه رشيد ، وعلى مدوها في بانبل النصائح و مختلف المعلومات الرقيقة و القيمة ، كما أتمنى الهاكل التوفيق و النجاح في حياتها اليومية.

الم الم

أهمري هندا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في هندا الوجود إلى من أضاء بنورهما فجر ليلي و غطا بجنا حيمما برد آهاتي ، إلى من راعاني بفضلهما وتعبا على شقائي ، وأوصلاني اليلي و غطا بجنا على شقائي ، وأوصلاني المخطهما الله و رعاهما وأطال في عمرهما

إلى زوجي و رفيق دبني " بوعرفاوي نور الدين " ، إلى إبنتي الغالية "هاجر " و ولدي الغالى "محمد أنس"

إلى من شار تتمم مسراتي و أجمل الأوقات ، إخوتي و أخواتي

ربي زوجات إخوتي مريم و فربرة

إلى كتا كيت العائلة: أيمن وفرح و فاظمة وألاء و رتاج و صفاء وأمينة

إلى أسرتي الثانية عائلة زوجي " بوعرفاوي "

قائمة المختصرات

جزء : . ج

ديوان المطبوعات الجامعية: د.م.ج

صفحة : . ص

طبعة : . ط

تقوم كل دولة على سلطات ثلاث مجسدة في السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية ، وكل سلطة مستقلة عن الأخرى ، أي تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك لصيانة الحرية و منع الاستبداد والمساهمة في تحقيق دولة القانون ،وهذا التقسيم يؤدي إلى نتيجة إتقان كل سلطة لعملها و قيامها به على خير وجه ، غير انه هناك نوع من التعاون بين السلطتين و التي تتمثل في اشتراكهما في الوظيفة التشريعية ,في عملية سن القوانين فالسلطة التنفيذية تشارك وتعاون السلطة التشريعية في حق اقتراح القوانين .كذلك نجد هناك مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان عن جميع أعمالها ، بحيث يكون لأعضاء البرلمان الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية و لها الحق في سحب الثقة من الوزارة و إسقاطها.

فلقد أعطى الدستور الجزائري للبرلمان عددا من الآليات الرقابية يستخدمها في مواجهة الحكومة و هذا ما نصت عليه المادة 113 دستور 2016 (1)التي تنص على ما يلي "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور".

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها من 153 إلى 155 منه ".

و من بين الآليات التي هي محل الدراسة هو السؤال البرلماني الذي يعتبر من أهم الآليات الرقابية التي يتمتع بها البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، و التي يمارسها في مواجهة و متابعة و مراقبة أعمال الحكومة وذلك بقصد تحقيق الديمقراطية .

⁽¹⁾تعديل الدستور الجزائري 2016 الصادر بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 6مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد14 الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 7 مارس 2016

وكان أول ظهور للأسئلة البرلمانية في الجزائر في أول دستور لها سنة 1963 (1)وذلك بعد كسبها الاستقلال فلقد خولت لهذه السلطة عدة آليات رقابية على أعمال الحكومة و يكون ذلك بالاستماع إلى الوزراء داخل اللجان ،السؤال الكتابي و الشفوي . وذلك في مادته 58 من الدستور الجزائري1963 .

غير أنه في ظل دستور 1976(2) عرفت آليات الرقابية البرلمانية في ممارستها بوظائفها كمؤسسة تشريعية مع غياب مسائلة الحكومة أمام البرلمان ,حيث أقر على مسائلة الوزير الأول و أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية ، و قد اقتصر دستور 1976 على ذكر السؤال الكتابي دون مناقشة.

و من خلال التعديل الدستوري لسنة 1989 تمكنت السلطة التشريعية من استرجاع قوتها و مكانتها ، حيث بإمكانها مسائلة الحكومة و ذلك عند تقديم رئيس الحكومة لبرنامجه .

و الطلب منح عند مناقشة بيان السياسة العامة .و جاء هذا التعديل أيضا بالتعددية الحزبية و التخلي عن الحزب الواحد مما سمح للمجتمع من الوصول إلى السلطة والاضطلاع على ممارستها ، و عليه فقد منحت للسلطة التشريعية رقابة برلمانية من جديد و منح لها آليات رقابية جديدة . و قام بذكر السؤال الكتابي و الشفوي معا و بإمكانه إجراء مناقشة و هذا ما جاءت به المادة 125 منه (3).

و لقد جاء الدستور الجزائري المعدل و المهتم لسنة 1996 الذي أكد على بقاء التعددية الحزبية و ثنائية السلطة التنفيذية .

⁽²⁾الدستور الجزائري1976الصادربأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22-11-1976 الجريدة الرسمية عدد94 المتضمن تعديل الدستور الصادر بتاريخ24-11-1976.

⁽³⁾الدستور الجزائري 1989الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في27-02-1989 المتضمن تعديل الدستور الصادر بتارخ 28-02-1989.

وكذلك نص على السلطة التشريعية والذي زادها مكانة عندما أصبحت تحت ظل هذا الدستور مكونة من غرفتين غرفة عليا "مجلس الأمة " لا يقبل الحل و غرفة سفلى " المجلس الشعبي الوطني" الذي يقبل الحل من طرف رئيس الجمهورية و الذي أعطى لها حق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و مسائلتها و متابعتها و منحها عدة آليات رقابية برلمانية و نجد أنه ذكر السؤال البرلماني في مادته 134 منه (1).

أما التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 فقام بذكر آليات الرقابة البرلمانية. وقد تحدث عن السؤال البرلماني في مادته 152 منه حيث جاء بنقطة جديدة و هامة حيث حصر السؤال الشفوي أن يكون الرد عليه في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما. و هذا عكس ماكان عليه في الدستور السابق لسنة 1996 التي كانت تنص على أنه تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس دون تحديد عدد الجلسات و في أي وقت على عكس الدستور الجديد 2016 الذي قام بتعديل هذه المادة و أضاف فقرة حيث نجد أنه نص في المادة 20/152 (2)على ضرورة " يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول , جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة ".

كذلك نجد القانون العضوي رقم 99-02(3) تحدث كذلك عن السؤال البرلماني الذي يعتبر آلية من آليات الرقابة البرلمانية لمتابعة أعمال الحكومة و كرسه و نص عليه في مواده من 69 إلى 74 منه، حيث قام بنوع من التفصيل لكيفية ممارسة هذه الآلية من طرف البرلمان و تحديد المدة التي يتم الإجابة عن هذه الأسئلة.

⁽¹⁾ الدستور الجزائري 1996الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438المؤرخ في 07-12-1996 جريدة الرسمية عدد 28 المتضمن تعديل الدستور الصادر بتاريخ 08-12-1996.

⁽²⁾ الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم16-01، المصدر السابق.

⁽³⁾ القانون العضوي رقم99-02 مؤرخ في8-3-1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية عدد15 الصادرة بتاريخ 9-3-1999.

حيث جاء هذا القانون تتمة لما جاء به الدستور كذلك لم يغفل النظامين الداخليين للغرفتين المجلس الشعبي و مجلس الأمة عن التحدث عن السؤال البرلماني.

كذلك نجد صدور التعليمة رقم 08 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني هي الأخرى قامت بتحديد شروط وضوابط السؤال البرلماني عند مزاولته من طرف النواب ، وهذه التعليمة هي التي بينت لنا بدقة عن الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة بتقديم السؤال البرلماني وكيف يتم الإجابة عنه، ويتميز السؤال البرلماني بأهمية بليغة حيث يعتبر البداية المنطقية لكثير من الوسائل الرقابية الأخرى التي يصعب استخدامها وكذلك يهدف الى الالمام بالمشاكل الأساسية التي يتعرض لها المجتمع والإحاطة بالحلول التي تضعها الحكومة له ،كما يقوم بمراقبة نشاطات الإدارة و يقف عند التجاوزات الحاصلة من قبل الإدارة ليتدخل و يقوم بإصلاح الوضع ، ويعتبر السؤال البرلماني الوسيلة التمهيدية التي عارسها ليقوم بحق اقتراح القوانين ، ويبحث عن نقص أو خلل في المنظومة القانونية للدولة .

وعليه نطرح الإشكال التالي: ما هي الأحكام الموضوعية التي تتعلق بالسؤال البرلماني ، وما هي الضوابط والإجراءات التي يتبعها الموجه إليه السؤال عند الإجراءات التي يتبعها الموجه إليه السؤال عند الإجابة عنه ؟.

ومن خلال هذه الإشكالية وجب علينا التوضيح في دراستنا عن مفاهيم السؤال البرلماني وتطوره التاريخي وتميزه عن ما يشابحه ، والتعرض كذلك إلى الشروط الشكلية و الموضوعية وهذا ما نخصصه في الفصل الأول والفصل الثاني نخصصه في الإجراءات و الضوابط التي يجب اتباعها لتقديم السؤال والإجابة عنه والحقوق المتصلة بهما ، ونقوم كذلك بتقييم السؤال البرلماني في ظل الممارسة البرلمانية الجزائرية.

وبهذا ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين :

- (1) الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني
 - (2) الفصل الثانى: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالسؤال البرلماني

الفصل الأول الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني:

إن السؤال البرلماني من بين آليات الرقابة البرلمانية والتي تعتبر هذه الرقابة بمثابة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة ، ونجد أن هذه الرقابة حق دستوري منحه الدستور.

ويعتبر السؤال البرلماني من أهم الوسائل الدستورية التي يمتلكها أعضاء البرلمان لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وتعتبر من أهم وأبرز الآليات والأكثر استخداما مقارنة بوسائل الرقابة البرلمانية الأخرى ، ولهذا سنبين بالتفصيل عن مفاهيم السؤال البرلماني وعن أهميته و أنواعه والشروط الواجبة توفرها.

المبحث الأول:

ماهية السؤال البرلماني:

تعتبر الأسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان ، ولا ينحصر دورها على الرقابة بل تمتد إلى أغراض وأهداف عدة (1).

كذلك نجد أن السؤال البرلماني يطرح من طرف شخص معين وهو احد أعضاء البرلمان إلى الوزراء "أعضاء الحكومة " للاستفسار على أمر معين أو التقصي على حقيقة(2).

⁽¹⁾عمار عباس ،الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري،دار الخلدونية ،الجزائر ،2006،ص.25.

⁽²⁾ مدحت أحمد يوسف غنايم ، وسائل الرقابة البرلمانية أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط. 2011. ص. 127.

المطلب الأول:

مفهوم السؤال البرلماني:

لقد ارتبط ظهور السؤال البرلماني بدخول الوزراء إلى البرلمان كما هو سائد في النظم البرلمانية عكس ما هو عليه في الولايات المتحدة الأمريكية، لكونه يقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات (1).

الفرع الأول : تعريف السؤال البرلماني:

البند الأول: التعريف اللغوي:

هو من فعل سأل يسأل سؤالا معناه أنه يسأل شخص على شيء لا يعرفه ، بمعنى الاستفسار على شيء معين مثلا يقوم الأستاذ بتوجيه سؤال الى الطلبة في الامتحان.

ثانيا: التعريف الأصطلاحي:

لقد مكن المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان من توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة استنادا للمادة 152 من

دستور 2016 (2)التي تنص على مايلي:

"يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا اي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة " كذلك نجد عدة تعريفات للسؤال البرلماني الصادرة من الفقهاء.

(1)عمار عباس ،المرجع السابق ،ص. (25)

. المصدور الجزائري المعدل بقانون رقم01-10 ، المصدرالسابق(2)

فيعرفه الدكتور مدحت أحمد يوسف غنايم بأن :"السؤال يجب تعريفه دون ذكر أهدافه لأن الهدف من السؤال لا يعلمه سوى مقدمه ، كما أن تحديد السؤال يمكن أن يمثل قيدا على الحق الدستوري للنائب في تقديم سؤاله فقد يسعى العضو البرلماني إلى تجميع حقائق تساعده على إعداد استجواب أو مناقشة موضوع معين"(1).

كذلك نجد أنه عرفه الدكتور عمار عباس على أنه: "عبارة عن الحصول على معلومات أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة علمها ، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها وهي تعتبر صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات وليس صورة من صور الرقابة "(2).

الفرع الثاني:

نشأة و تطور السؤال البرلماني:

ظهر حق السؤال البرلماني أول مرة في البرلمان البريطاني وكان هذا بتاريخ 1721_12_1 في مجلس اللوردات، وكان الهدف من هذا السؤال هو الحصول على معلومات من الحكومة ،وكانت الحادثة الثانية أمام نفس المجلس عام 1739 حيث كرست إجابة الوزير امتيازا جديدا لأعضاء البرلمان ، ولقد تقرر رسميا الاعتراف بحق السؤال لأعضاء البرلمان عندما أعلن رئيس مجلس العموم بتاريخ 27-11-1783 ، يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة لأحد الوزراء والتي يلتزم الإجابة عليها(3).

⁽¹⁾مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق ، ص. 128.

⁽²⁾ عمار عباس، المرجع السابق ،ص.25.

⁽³⁾عمار عباس، المرجع نفسه، ص. 25.

أما في فرنسا فإن السِؤال الشفوي نشأ نتيجة العرف البرلماني وظهر السؤال المكتوب في لائحة الجمعية الوطنية سنة 1909، وظهر في لائحة مجلس الشيوخ سنة 1911. ولم يدرج السؤال بالدساتير الفرنسية سوى بدستور 1958 وهذا راجع إلى رفض البرلمانيين ممارسة السؤال، ويفضلون ممارسة الإستجواب، وكانوا يفضلون الإجابة عن الأسئلة شفهيا لأن الحوار الشفوي في البرلمان أكثر حيوية من الحوار المكتوب. (1)

أما الأهمية التاريخية للأسئلة البرلمانية في الجزائر فنجدها بأنها حاضرة في مختلف مراحل النظام السياسي الجزائري بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه يوم 20-11-1962 مكنت المادة 123 منه أي نائب بطرح أسئلة على الحكومة سواء كتابية أو شفوية بمناقشة أو بدونها ، و بالتالي كان من حق النواب استعمال السؤال كأداة للرقابة على عمل الحكومة من طرف هذا المجلس كما تناول دستور 1963 السؤال مع مناقشة أو بدونها ليتم فيها تخلي المؤسس الدستوري عن آلية السؤال الشفوي في دستور 1976 ليخول للنواب فقط استعمال السؤال الكتابي ولم يتم إدراجه إلا في التعديل الدستوري لسنة 1989–1996(2)1996.

المطلب الثاني:

تمييز السؤال البرلماني عما يشابحه من وسائل رقابية أخرى:

إن آليات الرقابة البرلمانية تمثل كتلة واحدة حيث أنها تنصب في قالب واحد وهي مراقبة أعمال الحكومة ، ورغم ذلك فإن التمييز بين وسائل الرقابة البرلمانية قائم وبصفة خاصة ، وبحذا سنقوم بتمييز السؤال عن بعض الآليات الرقابية.

ر1)عمار عباس ،المرجع السابق ، ∞ .

⁽²⁾ميلود ذبيح،الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ،دار الهدى ،الجزائر،2007ص.64.

الفرع الأول:

تمييز السؤال البرلماني عن الاستجواب:

إن الإستجواب يعتبر آلية من آليات الرقابة البرلمانية ولقد نص عليه الدستور الجزائري ولهذا سنميز بينه وبين السؤال البرلماني.

البند الأول: اوجه التشابه:

✓ كل من السؤال و الاستجواب يعتبران حق دستوري قد نص عليهما الدستور باعتبارهما من وسائل الرقابة البرلمانية.

نجد السؤال البرلماني نص عليه في المادة 152 من دستور 2016.

أما الاستجواب فنص عليه في المادة 134 من دستور 2016(1)

✓ كلاهما يدرجان في جدول أعمال الجلسة ،وأن يودعا كلاهما في مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.

كلاهما يتشابحان في أجل الإجابة عن السؤال والاستجواب في أجل أقصاه ثلاثين يوما.وهذا ما بينه الدستور الجزائري 2016 (2) في مادته 151 منه.

للستور الجزائري المعدل بقانون 01_16 ،االمصدر السابق . (1)

⁽²⁾ الدستور الجزائري المعدل بقانون16-01،االمصدرنفسه.

⁽³⁾القانون العضوي رقم 99-02،المرجع السابق.

البند الثاني : أوجه الاختلاف

✔ الاستجواب وسيلة رقابية أخطر من السؤال البرلماني لأنه يعتبر محاسبة الوزراء أو اتهامه

أو نقده لتصرف قامت به السلطة التنفيذية ،أما السؤال فهو مجرد استفسار عن مسألة أو حادثة معينة و الحصول على معلومات.

✓ لم يشترط المشرع في الاستجواب أن يكون كتابيا ، واشترط أن يكون موقعا من طرف 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا بالنسبة لمجلس الأمة وهذا ما بينته المادة 65-02 من القانون العضوي 99- الشعبي الوطني و 30 عضوا بالنسبة لمجلس الأمة وذلك بالنسبة للسؤال الكتابي وهو حق مقرر لكل عضو في البرلمان على حدى (2).

كذلك يختلفان من ناحية الجزاء القانوني لم ينص المشرع بعقوبة عدم الرد على الاستجواب فنجد فقط المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الامة 1998 التي تبين على امكانية انتهاء الاستجواب بطلب اجراء مناقشة عامة يقدم من طرف 15 عضوا على الأقل ويكون هذا الأخير موافقة المجلس بعد طرح طلب التصويت ، بينما السؤال الكتابي فإن الجزاء القانوني يكون عند تماطل أو رفض الرد عن السؤال الكتابي يتحول إلى سؤال شفوي.

الاستجواب يرتب أثر سحب الثقة من الوزير، أما السؤال فإنه يرتب تحويل السؤال إلى استجواب.

⁽¹⁾ القانون العضوي رقم 99–02 ، المصدر السابق.

⁽²⁾الدستور الجزائري المعدل بقانون 16-01، المصدرالسابق.

الفرع الثاني :

تمييزالسؤال البرلماني عن التحقيق البرلماني:

التحقيق عبارة عن مراقبة الأجهزة الإدارية قصد التحقق من أدائها لمهامها وعدم حيادها عن أهدافها التي رسمها لها القانون(1).

البند الأول: أوجه التشابه:

- ✓ كلاهما وسيلتين دستوريتين لهما حق دستوري | ,حيث نص على السؤال البرلماني في المادة 152
 دستور 2016 أمالجان التحقيق فنصت عليها المادة 134 من دستور 2016(2).
- ✓ كلاهما ينصان على أن لايكونا موضوعهما ينص على موضوع يكون محلا للتحقيق القضائي ،وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون العضوي رقم 99–30(3) وذلك بالنسبة للجان التحقيق ,أما بالنسبة للسؤال البرلماني فلقد نصت عليه التعليمة رقم 88 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني .

البند الثاني: أوجه الاختلاف:

✓ يقدم التحقيق البرلماني على طلب موقع من طرف 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني ، و 20 عضوا من
 مجلس الأمة وهذا طبقا لنص المادة 77 من القانون العضوي رقم 99-02 (4) ،عكس السؤال البرلماني
 يقدم من طرف أحد أعضاء البرلمان طبقا لنص المادة 152 من دستور 2016 (5).

⁽¹⁾ هُمَّد هاملي ،هيمنة السلطة التنفيدية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري،دار الجامعة الجديدة ،2014،ص.150

⁽²⁾الدستور الجزائري المعدل بقانون16-01، المصدر السابق.

⁽³⁾ القانون العضوي رقم99-02، المصدرلسابق.

[.] القانون العضوي رقم 99-20، المصدر نفسه (4)

⁽⁵⁾ تعديل قانون 16-01 ، المصدر السابق.

الفرع الثالث:

تمييز السؤال البرلماني عن ملتمس الرقابة:

يعتبر ملتمس الرقابة بأنه أداة يسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان و تؤدي إلى إسقاطها (1).

وبالتالي نجد نقاط التشابه و الاختلاف بين السؤال البرلماني وملتمس الرقابة فيما يلي

البند الأول: أوجه الشبه:

- ✓ كلاهما أداة دستورية نص عليهما دستور 2016(2) إذ تنص المادة 152 منه على السؤال البرلماني والمادة
 153 منه على ملتمس الرقابة.
 - ✓ وأن كلاهما وسيلتان رقابيتان يتمتع بمما البرلمان

البند الثاني : أوجه الاختلاف :

✓ يعتبر السؤال البرلماني حق لكل أعضاء البرلمان سواءا أعضاءا او نوابا ، عكس آلية ملتمس الرقابة فهو حق يتمتع به سوى نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة وهذا ما أكدته المادة 153 دستور (3) التي تنص على ما يلي " يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة ان يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

⁽¹⁾ مُحَدُّد هاملي ، المرجع السابق،0.150.

⁽²⁾الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم16-01، المصدر السابق.

⁽³⁾الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم 16-01 ، المصدرنفسه.

- ✓ لا يمكن ممارسة ملتمس الرقابة إلا بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة ،أي مرة في السنة ، عكس السؤال البرلماني فإنه يمارس في أي وقت اي خلال دورة الانعقاد.
- ✓ يقبل ملتمس الرقابة بتوقيعه من طرف 7/1 نواب على الأقل مع منع النائب من توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد ، عكس السؤال فإنه يكون موقع من طرف نائب واحد ., ويشرط النصاب للموافقة على ملتمس الرقابة 3/2 الأعضاء من المجلس الشعبي الوطني وفقا لنص المادة 153 دستور 2016 (1) , ويعني هذا أن يكون ملتمس الرقابة مقترح من طرف 7/1 النواب على الأقل على اعتبار أنه إذا لم يكن المجلس يمتلك هذا العدد لإيداع ملتمس رقابة فهذا معناه أن النواب لا يرغبون في التصويت عليه.

المبحث الثاني:

أهمية وأنواع السؤال البرلماني:

يعتبر السؤال البرلماني احدى أهم وسائل الرقابة على أعمال الحكومة وأكثرها استخداما، وتعتبر هذه الآلية مجرد صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، وتتميز هذه الآلية بأهمية بليغة لدى أعضاء البرلمان، كما أنها تتميز بتنوعها عند تقديمها سواء كانت شفوية أو كتابية وهذا ما سنوضحه فيما يلى:

⁽¹⁾الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم 16-01،االمصدرالسابق.

المطلب الأول:

أهمية وأهداف السؤال البرلماني:

تتميز الأسئلة البرلمانية بأهداف وأهمية بليغة جدا على أعضاء البرلمان ، الحرص على هذه الأهمية لتحقيق منافع للمواطنين وتوصيل اليهم الحقائق على أكمل وجه .

الفرع الأول:

أهمية السؤال البرلماني

تتمثل أهمية السؤال البرلماني في النقاط التالية:

- ✓ يعتبر السؤال البرلماني البداية المنطقية لكثير من الوسائل الرقابية الأخرى الخطيرة كالاستجواب ,ويعني هذا أن أعضاء البرلمان يتوجهون إلى السؤال البرلماني أولا لكونه الأسهل و توجيهه لأعضاء الحكومة وإذا لم يجيبوا على السؤال البرلماني إلى استجواب وهذا جزاء لتماطل عن الإجابة.
- ✓ إمكانية الحصول على المعلومات و البيانات الضرورية لممارسة سلطتهم الرقابية على السلطة التنفيذية وذلك لإجبار الحكومة على تقديم استشارات قانونية في غاية الدقة حول مواضيع متعددة.
- ✓ صعوبة استخدام وسائل رقابية أخرى مثلا صعوبة استعمال وسيلة الاستجواب وذلك لاشتراطه أن يكون الاستجواب عند تقديمه موقع من طرف 30 نائبا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا بالنسبة لجلس الأمة (1)
- ✓ يتمتع كذلك بالإلمام بالمشاكل الأساسية التي يتعرض لها المجتمع والإحاطة بالحلول التي تضعها الحكومة لها ،كما تمكنهم من مراقبة الإدارة بشكل أوسع لنشاطاتهم الإدارية و تبيان التجاوزات الحاصلة داخل الإدارة والتي تدفعهم بطلب تدخل السلطات لإصلاح الوضع.

^{32.}عمار عباس ،المرجع السابق ،ص(1)

✓ يعتبر السؤال البرلماني الوسيلة التمهيدية لممارسة حق اقتراح القوانين ،وكذلك عند اكتشافها من الاجابات الوزارية عن وجود نقص أو خلل في المنظومة القانونية للدولة تقوم بإجراء إصلاحات تشريعية (1).

الفرع الثاني :

أهداف السؤال البرلماني

إن الهدف من اللجوء إلى طرح السؤال البرلماني على الوزراء هي :

- ✓ إجراء الرقابة الدستورية البرلمانية على أعمال الحكومة .
- ✔ فرض رقابة على النشاط الحكومي في المجالات التي قدم السؤال البرلماني بشأنها .
- ✔ كما نجد أن الهدف من السؤال البرلماني يختلف من نواب المعارضة إلى نواب الأغلبية .
- ✓ فنجد أن هدف نواب المعارضة عادة ما يبتغون من وراء السؤال البرلماني لفت انتباه الحكومة حول مشكل محلي ، وكذلك الهدف منه الظهور أمام ناخبيهم بمظهر المتحسس لانشغالاتهم تحسبا لمواعيد انتخابية قادمة. أما فيما يخص نواب الأغلبية الحاكمة فهنا يتحايل بعض الوزراء مع أصدقائهم في البرلمان ان يطرحوا عليهم أسئلة أمن شأنها ان تسمح لهم باستعراض قدراتهم السياسية و الهدف من هذا التحايل وهو استبعاد أسئلة نواب المعارضة. (2)

⁽¹⁾ مُحَدَّد هاملي ،المرجع السابق،ص.128.

⁽²⁾عمار عباس ،المرجع السابق ،ص.36

المطلب الثاني :

أنواع السؤال البرلماني:

نجد أن الدستور الجزائري لسنة 2016 لقد تحدث عن السؤال البرلماني و قد قام بذكرنوعين من الأسئلة ، إذ نجده قام بتقسيم السؤال البرلماني إلى نوعين فيتمثل النوع الأول بالأسئلة الكتابية و النوع الثاني بالأسئلة الشفوية ، وهذا ما نصت عليه المادة 152 من دستور 2016 (1).

الفرع الأول:

السؤال الكتابي

يعتبر السؤال البرلماني من بين أهم آليات الرقابة البرلمانية ,وهو نوع من انواع السؤال البرلماني الذي يتمتع به أعضاء البرلمان.

البند الأول: مفهوم السؤال الكتابي:

إن السؤال الكتابي هو الذي يقوم به كل عضو على حدى بتوجيه السؤال إلى أعضاءالحكومة كتابة ، ويتم الرد عليه أيضا كتابة في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى عضو الحكومة (2) ,وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 152 من دستور 2016.

ويعرفه الدكتور عمار عباس على أنه: "ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع معين موجه من أحد البرلمانيين إلى عضو في الحكومة يلزم الإجابة عليه في وقت محدد"(3). وكذلك نجد الدستور الجزائري 2016 نص على السؤال الكتابي في مادتها 20/152 " يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أقصاه ثلاثين يوما "(4).

⁽¹⁾ الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم 01-16 ، االمصدرالسابق.

⁽²⁾عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل دستور 1996،دار الخلدونية ،الجزائر،2007،ص.138.

⁽³⁾عمار عباس ،المرجع السابق، ص. 30

⁽⁴⁾الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم 16-01،المصدر السابق.

البند الثاني: تطور السؤال الكتابي في الدساتير الجزائرية:

لقد عرفت الأسئلة الكتابية في جميع دساتير التجربة الدستورية الجزائرية:

- ✓ في دستور 1963(1) قد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة حق السؤال الكتابي في مادتها 58" يمارس المجلس الوطني مراقبة للنشاط الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان السؤال الكتابي و الشفوي بمناقشة أو بدونها ".
- ✓ وفي دستور 1976 (2)نصت المادة 162 منه على السؤال الكتابي "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ان يوجهوه كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو في الحكومة ". يتبين لنا من خلال نص المادة أن دستور 1976 ذكرت الأسئلة الكتابية دون الشفوية أي أنه أخذ بالسؤال الكتابي فقط كما أنه لم يربطه بمناقشة .
- ✓ أما دستور 1989 لقد عرفت البلاد في هذه المرحلة قفزة هامة نحو مبدأ الفصل بين السلطات أي بين النظام البرلماني باحداث هيئات مستقلة و متوازنة حيث تكمن علاقتهما في التعاون والتنسيق ، كما انتهج مسلك التعددية الحزبية، ولهذا توسعت صلاحيات المجلس الشعبي الوطني، ومكن من إدراج وسائل رقابية على أعمال الحكومة فنص على حق توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية إلى أي عضو في الحكومة مع ارتباطها بامكانية إجراء منافسة استنادا للمادة 125 من دستور 1989 عضو في الحكومة مع ارتباطها بامكانية إجراء منافسة استنادا للمادة (3).
 - ✓ أما دستور 1996(4) يعتبر أول دستور يكرس ما يسمى بالثنائية البرلمانية أي الاعتراف بوجود غرفتين في البرلمان: المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و تعزز بذلك دور البرلمان بأدوات رقابية بواسطة السؤال الكتابي والشفوي الذي يمارسها كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على سواء، وهذا استنادا لنص المادة 134 من دستور 1996.

⁽¹⁾الدستور الجزائري 1963، المصدر السابق.

⁽²⁾ الدستور الجزائري 1976، المصدر السابق.

⁽³⁾بوكرا ادريس ،تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ج.1،د.م.ج.،ط.،2ص.51.

(4) مولود ديدان ،القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس ،الجزائر،2014،ص. 211.

 \checkmark أما دستور (1) 2016 فلقد نص على السؤال الكتابي وربطه بمناقشة وذلك ما نصت عليه المادة 152 من دستور 2016 التي تنص مايلي :

"يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سِؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

ونجد كذلك من نفس المادة في الفقرة 05 (2) تنص على ارتباط السؤال الكتابي بمناقشة والتي هي كالآتي: " إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر اجراء مناقشة تجر ي المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ".

الفرع الثاني:

السؤال الشفوي:

إن السؤال الشفوي هو ذلك السؤال الذي يوجهه أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة ،والتي تتم الاجابة عليه شفويا في جلسات تخصص لذلك:

البند الأول: :مفهوم السؤال الشفوي:

يعتبر السؤال الشفوي هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين ،وإذا كانت الكتابة شرط ضروري لتقديم الأسئلة سواء كانت مكتوبة أو شفوية ،فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفاهة من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لذلك والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة (3).

⁽¹⁾الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم 16-01 ، المصدر السابق.

⁽²⁾الدستور الجزائريتعديل قانون رقم 16-01، المصدر نفسه.

⁽³⁾عمار عباس ، المرجع السابق ، ص.31.

ونجد كذلك الدستور الجزائري لم يغفل على هذا النوع من الأسئلة، وذكره في نص مادته 152 منه على ما يلي: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة .

بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوما ". ونجد أن المؤسس الدستوري قد قام بتحسين المادة عندما حصر السؤال الشفوي بالرد عليه ألا يتعدى ثلاثين يوما ،وهذا أحسن ما فعل بتقييد أعضاء الحكومة بحذا الأجل و نجده كذلك أضاف فقرة في هذه المادة بالنسبة للأسئلة الشفوية حيث خصص لها جلسة أسبوعية للإجابة عن هذه الأسئلة وتكون هذه الجلسة بالتداول بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة التي تنص المادة للإجابة على ما يلي :" يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول ،جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة ،"

ويعتبر السؤال الشفوي أحسن وسيلة من السؤال الكتابي كونه يمكن للنائب من التعبير عن رأيه ومشاغله, وبالمقابل يمكن لأعضاء الحكومة من إثارة الرأي العام وإيضاح المسائل الخاصة ،ما يتعلق ببرامجهم و مخططات وزارتهم وكذلك يسمح لأعضاء البرلمان بتوجيه سؤال إضافي ليقوم بإرباك الحكومة وإحراجهم(2).

⁽¹⁾الدستور الجزائري 2016،المرجع السابق...

⁽²⁾مدحت أحمد يوسف غنايم ، المرجع السابق،ص.142.

البند الثاني : أنواع السؤال الشفوي:

ينقسم السؤال الشفوي إلى قسمين، نجد نوعا من الأسئلة الشفوية يتمتع بمناقشة والنوع الثاني يفتقر لنوع المناقشة والذي يعرف بالسؤال الشفوي بدون مناقشة ،ولهذا سنتطرق إلى كل نوع على حدا.

❖ السؤال الشفوي بدون مناقشة:

الأصل في السؤال الشفوي بدون مناقشة هو أن ينتهي بمجرد الإجابة عليه،أي يقتصر على المحاورة بين عضو البرلمان "السائل" والوزير المجيب ولا يسمح لغيرهما بالتدخل سواء بالتعليق أو المناقشة فيها(1).

ولكن إذا رأى أعضاء البرلمان بعدم كفاية الإجابة الشفوية عن السؤال الشفوي مما يدفعهم لطرح أسئلة أخرى متعلقة بنفس السؤال الأصلى ويطلق على هذه الأسئلة باسم الأسئلة الإضافية(2).

❖ السؤال الشفوي مع مناقشته:

يعتبر السؤال الشفوي مع مناقشة أوسع من السؤال بدون مناقشة ، إذ يتيح الفرصة أكثر لسؤال العضو السائل أو بقية أعضاء البرلمان للاشتراك في مناقشته.

أي تتوسع الأسئلة الشفوية مع مناقشة إلى تدخل أعضاء آخرين وهو ما زاده تأثيرا على الحكومة (3).

ولقد عرفته الدساتير الجزائرية بأطوارها على السؤال الشفوي مع مناقشة ماعدا دستور 1976 ألذي لم ينص على السؤال الكتابي فقط.

⁽¹⁾ عمار عباس ، المرجع السابق، ص. 31.

⁽²⁾مدحت أحمد غنايم المرجع السابق ص 142

⁽³⁾ عُجَّد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2013، 57

المبحث الثالث:

خصائص ووظائف السؤال البرلماني و الشروط المتعلقة به:

حتى يكون السؤال البرلماني قابلا لادراجه في جدول الأعمال لا بد أن يستوفي السؤال البرلماني شروطا موضوعية وشكلية لطرح السؤال وتقديمه، كذ لك يتميز السؤال البرلماني بخصائص ووظائف مهمة جدا ،اذن فيما تكمن خصائص ووظائف السؤال البرلماني ،وماهى الشروط المتعلقة به ؟

المطلب الأول:

خصائص ووظائف السؤال البرلماني:

يتسم السؤال البرلماني "الشفوية و الكتابية" بمجموعة من الخصائص والمزايا ،كما أنها تمدف إلى وظائف عدة و متنوعة وهذا ما سندرجه فيما يلي :

الفرع الأول

خصائص السؤال البرلماني

يتميز السؤال البرلماني بمزايا عدة التي تؤهله لأداء دور حيوي و فعال في تحقيق وظيفته الرقابية البرلمانية وترسيخ قيمه العديدة والتي تتمثل خصائصه فيما يلي:

- ✓ أنه سلطة وآلية دستورية وقانونية وبرلمانية يحوزها ويمارسها أعضاء البرلمان خلال ممارسته لواجبات العهدة البرلمانية.
- ✓ كذلك تتميز آليات الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ،وأنها تتسم بالشفافية ، حيث أنها تمارس في ظل جملة من الإجراءات .

- ✓ تتسم كذلك هذه الآلية بالعلانية العمومية المقترحة على جمهور المواطنين والرأي العام وكافة وسائل وقنوات الإعلام السمعى والبصري و المكتوب.
- ✓ تتميز كذلك بمقومات وعناصر المصداقية في علاقة الدولة بالمواطنين بصفة عامة، وعلاقة البرلمان بالهيئة الانتخابية بصفة خاصة.
 - ✔ كما تتسم هذه الآلية بأنها هادفة وفعالة في تحقيق أهداف هذه الوظيفة البرلمانية(1)

الفرع الثاني :

وظائف السؤال البرلماني:

ظهر السؤال البرلماني بصفة أساسية كوسيلة فعالة للاستعلام ، و أن النائب عند استعماله للسؤال يستعد إلى حد ما بنوع من الاستقلال اتجاه المجموعة أو الاتجاه السياسي الذي ينتمي إليه (2) .

فعضو البرلمان ملزم قانونا بالسهر على متابعة انشغالات المواطنين وتبليغها للجهات المعنية والوسيلة الأكثر إمكانية تعبير عن صدق اهتمامه في توجيه الأسئلة بنوعيها إلى أعضاء الحكومة كل حسب صلاحياته من خلال :

متابعة نشاط الحكومة والإجراءات المتخذة لانجاز البرامج المقررة.

- ✔ الوقوف على مدى قدرة الحكومة على إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة لاسيما على المستوى المحلى.
 - ✔ تأكيد حرصه على متابعة مشاكل المواطنين في دائرته الانتخابية وعلى المستوى الوطني.
 - ✔ الكشف على مظاهر النقص والتقصير في هذا الميدان أو ذاك .

⁽¹⁾ سعاد حافظي ،الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية،مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007_2008 (2)مدحت أحمد يوسف غنايم ،المرجع السابق،ص. 287.

- ✓ البقاء على صلة بالناخبين من خلال حرصه على الاطلاع بمشاكلهم والسعى لحلها .
- ✓ كما أن للسؤال البرلماني وظائف أخرى إذ يشكل أحد الوسائل الأكثر استعمالا للتنافس بين الأحزاب ، أو بين المجموعات البرلمانية . وكذلك يستعمل السؤال البرلماني لأسباب شخصية تتعلق بعضو البرلمان أو بعضو الحكومة الموجهة إليه السؤال البرلماني وإن كان ذلك نادرا (1).

المطلب الثاني:

الشروط المتعلقة بالسؤال البرلماني:

يتميز السؤال البرلماني بالشروط الشكلية والموضوعية .فالأولى تتمثل في شكل السؤال وكيفية طرحه ، أما النوع الثاني فيتمثل في موضوع السؤال و مضمونه ، وهذا ما سنتناوله فيما يلى:

الفرع الأول : الشروط الواجب استفتاؤها في شكل وموضوع السؤال البرلماني :

تعتبر هذه الشروط بمثابة ضوابط يجب الالتزام بها أعضاء البرلمان عند استعمال السؤال البرلماني حتى لا يكون هناك إساءة في استعمال هذه الآلية.

وعند تفحصنا للمادة 152 دستور 2016 نجد أنها جاءت عامة لم تبين لنا بدقة ماهي الشروط الواجب توفرها في طرح السؤال البرلماني ؟.

⁽¹⁾ العيد عاشوري ، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في النظام القانوني الجزائري ، مداخلة اقامة الميثاق ، الجزائر 2006.

ونجد القانون العضوي رقم 99-02 المنظم للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان غفل عن ذكر هذه

الشروط التي تنظم اجراءات تقديم السؤال البرلماني كما سلك نفس المسلك النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وهذا لا يسعنا إلا بالرجوع إلى التعليمة رقم 08 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12-07-2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية (1), التي تضمنت الشروط الواجب توافرها في الأسئلة البرلمانية بنوعيها تتمثل الشروط الشكلية في تقديم السؤال البرلماني.

- ✓ أن يكون السؤال البرلماني مكتوبا سواء كان سؤالا كتابيا أو شفويا في كلتا الحالتين يقدم مكتوبا و محررا باللغة العربية .
 - ✔ أن يصاغ السؤال البرلماني بصفة مختصرة و خلوه من التعليق.

أما الشروط الشكلية الموضوعية الواجب توافرها في السؤال البرلماني عند تقديمه تتمثل في:

- ✓ أن يوجه السؤال و يوقعه من طرف نائب واحد.
 - ✓ أن يتضمن السؤال موضوعا واحدا .
- ✓ أن يكون موضوع السؤال خاليا من الكلمات النابية .(2)
- ✓ ألا يتعلق السؤال البرلماني بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته أو فيه مساس بشخصية في شؤونه الخاصة , وألا يكون فيه مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر وثورة التحرير و رموزها.
- ✓ ألا يكون السؤال البرلماني متعلقا بقضية مطروحة على الجهات القضائية وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

⁽¹⁾ مُحَدَّد هاملي ، المرجع السابق ،ص.130

^{41.} عمار عباس ، المرجع السابق ،0

✔ ألا يكون موضوعه نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عليه في مدة تقل عن ثلاثة أشهر (1).

الفرع الثاني :

الشروط الواجب استيفاؤها لأطراف السؤال البرلماني:

للسؤال البرلماني طرفان وهما العضو السائل والوزير المسؤول ، وحتى يقبل السؤال أو الجواب من قبل طرفيه يجب توفر الشروط التالية:

البند الأول: الأطراف التي توجه السؤال البرلماني "العضو السائل":

يشترط في موجه السؤال "العضو السائل "الشروط التالية:

يلزم ثبوت عضوية السائل البرلمانية من لحظة تقديم السؤال البرلماني على الإجابة عنه (2).

وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية بأن السؤال البرلماني مخول لأحدأعضاء البرلمان.

✓ لا يقدم السؤال البرلماني إلا من عضو واحد فحسب ،وذلك احتراما لإرادة المؤسس الدستوري الذي أضفى على السؤال البرلماني طابعا فرديا التي نصت عليها المادة 152 دستور 2016 السالفة الذكر ، وهذا لا يمنع من توجيه سؤال من قبل رئيس المجموعة البرلمانية ، أو من قبل أحد أعضائها إن كان بصفته الشخصية وليس باسم المجموعة.(3)

⁽¹⁾ مُحَدِّد هاملي ، المرجع السابق،ص.134.

⁽²⁾ مُحَدِّد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ،ص.58.

⁽³⁾ مُحُدُّد هاملي ، المرجع السابق ، ص.134

البند الثاني: الجهة التي يوجه لها السؤال البرلماني "الوزير المسؤول".

يجب أن يكون السؤال البرلماني موجها إلى الوزير المختص أو أن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر ،فإذا كان موجها على غير المختص ، أو إلى كثير من وزير ، كان لرئيس المجلس رفضه وجاز للوزير غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس(1).وهذا ما أكدته المادة 152 دستور 2016 (2)التي تجيز توجيه الأسئلة الكتابية و الشفوية إلى كل عضو في الحكومة ، وكذلك نصت عليه المادة 68 القانون العضوي رقم 99-02 (3)التي يفهم منها بأن الأسئلة الكتابية توجه إلى أحد الوزراء أو إلى الوزير الأول نفسه.

وان كان يجب على النظامين الداخليين التحدث بدقة في تحديد الجهة التي يوجه لها السؤال البرلماني ، وذلك تفاديا لتوجيه السؤال إلى جهة غير مختصة . كأن ينص مثلا على أن الأسئلة توجه إلى الوزراء ويجيب عنها الوزير بنفسه أو أحد نوابه تحقيقا لمبدأ المساواة بين الوزراء لأن الإجابة من الجهة المختصة هي ذات فائدة ، حتى وان كان الجيب موظفا بالوزارة (4).

وقد تثور الصعوبة أحيانا في معرفة الوزير المختص ، وذلك للتغيرات الحكومية ،التي تؤدي إلى سحب قطاعا من اختصاص وزارته تدخله إلى اختصاص وزارة أخرى كما يثور الإشكال ايضا في حالة ما إذا تمت إعادة توزيع الاختصاصات بين الوزارات بعد قيام النواب بطرح أسئلتهم فهنا في كلا الحالتين الرجوع إلى الوزير الأول التدخل بتحديد تسليم السؤال البرلماني إلى الوزير الأول والتدخل بتحديد تسليم السؤال البرلماني إلى الوزير الأول والتدخل بتحديد تسليم السؤال البرلماني بأنواعه الى الوزير الأول. خاصة وان القانون العضوي رقم 99-02 (5)يقتضي بتوجيه السؤال البرلماني بأنواعه الى الوزير الأول.

ر1) څخو باهي أبو يونس ، المرجع السابق ،0.60.

⁽²⁾تعديل قانون رقم 16- 01، المصدر السابق.

رقم 99-02، المابق. العضوي رقم 99-02، المصدر السابق.

⁽⁴⁾ عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 43.

⁽⁵⁾ مُحَدِّد هاملي ، المرجع السابق،ص..13

الفصـــل الثانـي :

الأحكام الإجرائية المتعلقة بممارسة السؤال البرلماني:

الفصــل الثاني :

الأحكام الإجرائية المتعلقة بممارسة السؤال البرلماني:

إن السؤال البرلماني لا يكتفي بمجموعة الشروط الشكلية و الموضوعية التي أشرنا إليها في الفصل الأول ، حتى يتم قبوله لا بد أن تتوفر كذلك مجموعة من الإجراءات القانونية والبرلمانية حتى تصل إلى وجهتها النهائية وهدفها المنشود التي تسعى من اجله ، وهو الإجابة عن السؤال من قبل عضو الحكومة المعني بالإجابة ، ويجب على هذا الأخير أن يعلم بالسؤال بفترة زمنية ليستعد للإجابة على هذا السؤال . وذلك بإيداع السؤال لدى المكتب وإدراجه في جدول الأعمال ,وعليه كيف تتم الإجابة عن هذا السؤال ، وماهية الأحكام المتعلقة لأجل الإجابة عنه و الآثار المترتبة عن عدم الإجابة عن السؤال البرلماني ؟ وهذا ما سنتناوله في إطار ثلاث مباحث.

المبحث الأول:

إجراءات تقديم السؤال البرلماني وضوابط الإجابة عنه:

إن الهدف من السؤال البرلماني هو الوصول إلى المعلومات واستيضاحها ، ولكي يصل العضو البرلماني لهذا الغرض يجب على أعضاء البرلمان اتخاذ إجراءات تقديم الغرض يجب على أعضاء البرلمان اتخاذ إجراءات تقديم السؤال البرلماني لكى يستطيع الوزير المختص بتقديم الإجابة (1).

135.ش، المرجع السابق ،0.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال البرلماني:

حتى يتم الإجابة على السؤال البرلماني من قبل الوزير المختص فيجب أن يودع لدى الجهة المختصة بذلك في الآجال المحددة ، لكي يتم تبليغه إلى الجهة المكلفة بالرد عليه ، خلال الجلسة المخصصة لذلك ، إذا ما تم إدراجه في جدول الأعمال

الفرع الأول:

إيداع السؤال البرلماني و تسجيله:

حتى يتمكن الوزير المختص بالإجابة عن السؤال البرلماني يجب أن يسجل في جدول الأعمال المخصصة لذلك من تم يتم تبليغه للجهة الموجه لها السؤال للرد عليه.

البند الأول: إيداع السؤال:

بعد إرادة عضو البرلمان بطرح السؤال البرلماني يجب أن يودع السؤال الكتابي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة ، وذلك حسب الحالة الذي من سيطرح السؤال البرلماني ،على خلاف ماكان عليه سابقا قبل صدور دستور 1996_2016، في حالة أحادية البرلمان و عدم ازدواجيته ،كان يتم إيداع السؤال البرلماني لدى رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا كان يؤدي إلى تجاهل كثير من الأسئلة البرلمانية وخاصة الأسئلة الصادرة من نواب المعارضة لأنه غالبا ما يكون رئيس المجلس الشعبي الوطني من الحزب الحائز على الأغلبية (1).

⁽¹⁾عمار عباس ، المرجع السابق ،ص.48.

أما فيما يخص الأسئلة الشفوية فقد نظمها القانون العضوي رقم 99-02(1) المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة التي تنص المادة 69 منه " يودع السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة عشرة أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض ".

يعني هذا بأن السؤال الشفوي يقوم بإيداعه صاحبه الذي صدر منه السؤال الشفوي ويقوم بإحالته لدى مكتب المجلس الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ، و حددت له المدة على أن لا يتجاوز 10 ايام قبل يوم الجلسة المقررة للنقاش حول هذه الأسئلة الشفهية ، وقد بين أن عشرة أيام تحسب أيام العمل فقط دون أيام العطل .

وهنا نجد كذلك المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الساري المفعول والذي ينص على أن يقدم السؤال الشفوي من قبل صاحبه خلال سبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المخصصة لطرح السؤال (2).

وإذا قارنا بين المادتين 69 قانون عضوي 99-02 والمادة 82 النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد هناك تناقض بينهما من حيث المدة بحيث أن القانون العضوي 99-02 حدد المدة خلال 10 أيام على خلاف المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة حددت المدة خلال سبعة أيام وهذا ما يؤدي بإشكال خاصة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة عند إيداع السؤال الشفوي هل يعتمد على نص المادة لمجلس الأمة والمادة 69 من القانون العضوي رقم 99 -02 مثلا لو أراد أحدهم طرح سؤال شفوي وانتظر إلى غاية بقاء مدة سبعة أيام عن الجلسة المقررة لطرح السؤال الشفوي فهنا يجد نفسه أمام حالتين ، فإذا طبقنا عليه المادة 82 النظام الداخلي لمجلس الأمة نقول انه قد تم إيداع السؤال الشفوي في الأجال القانونية ،أما إذا طبقنا عليه المادة 69 القانون العضوي رقم 99-02 أنه لم يتم إيداعها في الأجال القانونية .

⁽¹⁾ القانون العضوي رقم99-02، المصدر السابق.

⁽²⁾ مُحَدِّد هاملي ، المرجع السابق ،ص.136

فهنا ماذا سيفعل مجلس الأمة هل يقبل السؤال المذاع أم يرفضه ؟

يرى الأستاذ مُحَدَّد هاملي بأن نطبق عليه المادة 69 قانون العضوي 99-02 أي يقوم برفض السؤال الشفوي المداع وذلك للأسباب التالية:

*الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية على اعتبار القانون العضوي يفوق النظام الداخلي لمجلس الأمة.

*الأخد بقاعدة "النص اللاحق بنسخ النص السابق" طالما أن القانون العضوي رقم 99-02 جاء لاحقا في الصدور على النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 1998 (1)

وفي الأخير يستلزم أن جميع أعضاء البرلمان ملزمون بإيداع أسئلتهم في أجل 10 أيام على الأقل من الجلسة المقررة لطرح الأسئلة على الحكومة, وتفاديا لإيداع الأسئلة خارج دورات المجلس الشعبي الوطني فقد نصت التعليمة رقم 08 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية على ضرورة إيداع الأسئلة خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط..

⁽¹⁾ مُحَدَّد هاملي ،المرجع السابق ،ص.130

البند الثاني: تسجيل السؤال البرلماني:

بعد إيداع السؤال البرلماني لدى مكتب الغرفتين يلزم حينها مكتب المجلس المودع لديه السؤال القيام بالإجراءات اللازمة للإجابة عن هذه الأسئلة.

أولى الإجراءات التي يقوم بما رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك,،حيث تسجل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها وبعدها يتم تبليغ الوزير الأول فور تقديم السؤال وهذا ما نصت عليه المادة 72 -03 قانون العضوي رقم 99-10(1) " يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة " .

ويكون التبليغ إما إلى الوزير الأول أو إلى الوزير المختص .

أما الأسئلة الشفوية فهي الأخرى تبلغ لدى مكتبي غرفتي البرلمان في ظل الدستور الساري المفعول لكن نجد خلافا في الدساتير السابقة حيث نجد في ظل دستوري 1963 و 1989 كانت تبلغ إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني عكس الأسئلة الكتابية التي كان يشترط أن تبلغ لرئيس المجلس الشعبي الوطني (2).

⁽¹⁾ القانون العضوي رقم 99-02، االمصدر السابق.

⁽²⁾عمار عباس ، المرجع السابق،(2)

الفرع الثاني:

إدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال وآجال الإجابة عليها:

بعد إيداع السؤال البرلماني يجب أن يدرج في جدول أعمال البرلمان وتحديد يوم تقديمها بالتشاور مع غرفتي البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة .

البند الأولا: إدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال:

لكي تتم الإجابة عن السؤال البرلماني شفاهة يجب أن يدرج بجدول أعمال الجلسة المحددة للإجابة ، وهذه هي أول قاعدة تميز إجراء السؤال المطلوب الإجابة عنه شفاهة عن السؤال المطلوب الإجابة عنه كتابة ، ذلك أن التسجيل في جدول الأعما ل يعتبر إشارة المرور للنوع الأول من السؤال والذي لا يكون مهيأ للإجابة عنه أو حدوث مناقشة. (1)

ولإدراج السؤال الشفوي في جدول الأعمال نجد أنه لم يحدد لنا لا القانون العضوي رقم 99-02 ولا النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة عن كيفية إدراج السؤال الشفوي في جدول الأعمال وعلى أية معايير نعتمد؟، نجد في هذه الحالة ظهور موقفين في تحديد طريقة تسجيل السؤال الشفوي في جدول الأعمال.

- ♦ الموقف الأول: أخذ هذا الموقف بالتسجيل التلقائي للأسئلة في جدول الأعمال دون اختيار أو فرز مسبق،
 أي يعني يجب الأخذ بعين الاعتبار تاريخ و ترتيب تسجيل الأسئلة في الجداول المخصصة لذلك وتبليغها إلى
 الجهة المختصة ,
 - ❖ 2-أما الموقف الثاني : فيعتمد على الاختيار و الفرز المسبق عكس الموقف الأول ، أي يعطي الفرصة

201مدحت أحمد يوسف غنايم ،المرجع السابق،0.201

للسلطة التشريعية في اختيار الأسئلة التي ستدرج في جدول الأعمال و ذلك با لنظر إلى أهميتها الإستعجالية ، لكن ينطوي على هذا الموقف بعض السلبيات إذ نجد أن الأغلبية المسيطرة على مكتب المجلس من الحزب الفائز بالأغلبية والذي يستدعي باستبعاد أسئلة نواب المعارضة بحجة عدم أهميتها أو عدم ارتباطها بأحداث الحالة .

أما الرأي الراجح فهو الأخذ بالموقفين معا حيث تدرج الأسئلة في جدول الأعمال حسب تاريخ و ترتيب إيداعها و تسجيلها في الجداول ، لكن هذا لا يمنع من جمع الأسئلة المتشابحة ، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن مكتب المجلس الشعبي الوطني عادة ما كان يختار سؤالين أو ثلاثة حسب الأهمية ويتم إدراجها في جدول الأعمال (1).

أما بالرجوع إلى الدساتير السابقة فنجد أنه كان إدراج السؤال في ظل دستور 1989(2) متروك لتقدير مكتب المجلس الشعبي الوطني حيث له السلطة في إدراج الأسئلة إلى كثرتما و الطابع الاستعجالي لبعضها الآخر.

أما في ظل دستور 1996 فقد بين لنا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 قد حدد لنا جلسات مناقشة الأسئلة الشفوية تكون حسب حجم الأسئلة المسجلة و قد منح سلطة تحديد هذه الجلسات لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني و رؤساء المجموعات البرلمانية ،وكذلك خول لها الفصل في مسائل البث المرئي و المسموع لها (3)، أما دستور 2016(4) فقد حدد جلسات مناقشة الأسئلة الشفوية تكون أسبوعية و ذلك بالتداول بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

أما القانون العضوي رقم 99-02 (5) جاء في مادته 70 تبين على تخصيص جلسة للأسئلة الشفوية كل 15 يوما و التي تنص على ما يلي :" يخصص خلال الدورات العادية جلسة كل 15 يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة ".

⁽¹⁾ عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 54.

⁽²⁾ الدستور الجزائري 1989، االمصدر السابق.

⁽³⁾عمار عباس ، المرجع السابق ، ص.54.

[.] المستور الجزائري المعدل بقانون رقم01-16، المصدرالسابق 4

⁽⁵⁾ القانون العضوي رقم 99-02، المصدر السابق.

وهذا أحسن ما فعل المؤسس الدستوري بتحديد جلسة أسبوعية للمناقشة حتى تكون هنا مراقبة أفضل وأحسن ,وأن يكون التشاور و التحاور متداول في فترة زمنية قصيرة .

البند الثاني: الجهة التي تدرج السؤال البرلماني في جدول الأعمال:

لقد اختلفت الأنظمة الداخلية للبرلمانيات في تحديد الجهة المختصة بإدراج السؤال في جدول الأعمال حيث هذه الأخيرة بإمكانها أن تقلل من أثر السؤال كوسيلة رقابية ، كما يمكنها أن تعرقل في سيرها العادي ، كما أنها قد تؤدي إلى تجاهل بعض الأسئلة الخاصة بنواب المعارضة ، وذلك بسبب الترابط بين المكتب والتيار السياسي الحائز على الأغلبية في المجلس (1) .

فلقد حدد القانون العضوي 99-02 مسألة إدراج السؤال الشفوي في جد ول الأعمال على أساس التشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، وكذلك يبين لنا تحديد عدد الأسئلة التي يجب أن يطرحها أعضاء البرلمان التي نضبطها بالاتفاق بين غرفتي البرلمان و الحكومة ،وهذا ما جاءت به المادة 70 قانون العضوي 99 – البرلمان التي تنص على ما يلي " يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور مع مكتبي غرفتي البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة .

لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة .

يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتبي كل غرفة والحكومة " (2).

⁽¹⁾عمار عباس ، المرجع السابق، ص. 56.

⁽²⁾ القانون الغضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

لكن في السابق نجد أن النظام الداخلي للمجلس الوطني يعطي تحديد عدد الأسئلة الشفوية في جدولة الأعمال لندوة الرؤساء و أعطاها الأولوية في تسجيل أي سؤال في جدول الأعمال بغض النظر عن ترتيبها في السجل ،أما في ظل دستور سنة 1989 كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يقتصر على حق تحديد عدد الأسئلة الشفوية المدرجة في جدول أعمال كل جلسة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وحده (1).

المطلب الثاني :

ضوابط الإجابة عن لسؤال البرلماني والحقوق المتصلة بالجواب :

بعد إدراج السؤال البرلماني في جدولة الأعمال و تحديد الجلسة المخصصة لدى غرفتي البرلمان يتم الجواب عن الأسئلة من طرف الوزير الأول أو الوزير المختص ، نجد أن هناك إجراءات يجب أن يتبعها كل من مقدم السؤال و صاحبه الموجه إليه ,وتحدد لهم المدة الزمنية في تقديم السؤال و الجواب عنه ، ولكن عند الإجابة على السؤال المطروح تتبعه عدة حقوق ,و هذا ما سنبينه فيما يلى:

الفرع الأول:

ضوابط الإجابة عن السؤال البرلماني:

تختلف المدة اللازمة في تقديم السؤال البرلماني و الاجابة عنه من دولة لأخرى ،كما أنها تختلف المدة كذلك بين نوعي الأسئلة الشفوية والكتابية وتتراوح المدة اللازمة للإجابة بين مدة قصيرة إلى مدة طويلة نسبيا وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

.56. عمار عباس ، المرجع السابق ،ص

البند الأول: تتميز المدة الممنوحة للإجابة عن الأسئلة الشفوية بالقصر عموما فنجد هناك بعض الدول تمنح مدة قصيرة للإجابة عن السؤال الشفوي.

أما في الجزائر نجد لا الدستور ولا القانون العضوي 99-02 ولا النظامين الداخليين لمكتبي غرفتي البرلمان يتحدث عن إجراءات تحديد المدة للإجابة عن السؤال الشفوي ولا السؤال الكتابي.

فنجد الذي حدد المدة التي يجب أن يتبعها أعضاء الحكومة و أعضاء البرلمان لطرح السؤال والإجابة عنه التعليمة رقم 88 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني التي توضح لنا ما يلي :

✓ يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة كقاعدة عامة والتي تنص عليه المادة 04 من التعليمة رقم 08 "لا يمكن ان تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي في ثلاث دقائق"(1) غير أنه شهد المجلس الشعبي الوطني اثناء ممارسته بحجة انتهاء الوقت المخصص لطرح السؤال مما أدى الى الاحتجاج البرلماني ، وبعده يقوم الوزير الموجه له السؤال بالرد عليه وقد حددت لنا التعليمة 08 على أنه عند رد عضو حكومة على السؤال الشفوي في غضون سبعة دقائق غير أنه تركت السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لتمديد مدة الاجابة إذا رأى أن موضوع الإجابة تقتضي ذلك (2) .

غير أنه يجوز للوزير المعني الموجه إليه السؤال له حق الامتناع عن الرد الفوري في حال تعلق السؤال بقضية تمس المصالح الحيوية للبلاد على أنه يصرح بذلك ، وهنا يتم تأجيل الإجابة إلى الجلسة الموالية وبعد طرح السؤال والإجابة عليه يجوز للنائب المعني أن يتناول الكلمة من جديد للتعقيب عن إجابة الوزير إذا لم يقتنع بها أو لم تكن وافية بحسبه وتكون مدة التعقيب في حدود دقيقتين ويمكن بعد الرد على التعقيب من طرف الوزير المجيب عن السؤال (3).

⁽¹⁾ مُحَدَّد هاملي ،المرجع السابق ،ص.135.

⁽²⁾ عمار عباس ، المرجع السابق،ص.59.

⁽³⁾ مُحَدِّد هاملي ، المرجع السابق ،ص.138.

كما يحق للوزير المعني بالامتناع عن الرد في حالة غياب صاحب السؤال عن الجلسة المقررة لطرح السؤال إذا كان الغياب مبررا يؤجل طرح السؤال للجلسة الموالية ولا يجوز تأجيل طرح السؤال أكثر من مرة واحدة (1).

البند الثاني: أما بالنسبة للأسئلة الكتابية فنجد قد نظمها كل من الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني, و القانون العضوي رقم 99-20 على تحديد مدة الاجابة عن السؤال الكتابي، نصت المادة 152 دستور 2016 (2)" يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما " ، على خلاف ما كان عليه في الدستور 152 (3) حدد المدة خلال 152 يوما ، كذلك قد بين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تحديد مدة جواب و رد الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف ثلاثين يوما بعد تبليغ السؤال ، و تكون الإجابة في شكلها الكتابي وتبليغه إلى النائب المعنى عن طريق المجلس الشعبي الوطني (4).

ونشير إلى أنه يتم حساب اجل الإجابة من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإيداع ، وهذا التاريخ يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال (5).

⁽¹⁾عمار عباس ،المرجع السابق ،ص.59.

المستور الجزائري المعدل بقانون رقم01-10، المصدر السابق.

⁽³⁾ الدستور الجزائري 1976، االمصدر السابق.

⁽⁴⁾مولود ديدان ، المرجع السابق ،ص.286.

⁽⁵⁾عقيلة خرباشي،المرجع السابق، ص.141.

الفرع الثاني:

الحقوق المتصلة بالإجابة عن السؤال البرلماني:

لا ينتهي السؤال بالإجابة عنه من طرف الوزير المعني ، بل هناك آثار ينتجها السؤال عندما يتم الإجابة عليه ومن بين هذه الحقوق التي يولدها السؤال عند الإجابة عنه هي كالآتي

البند الأول: الحق في الإنابة: "عند الجواب و أثناء سماع الجواب"

قد لا يجيب الوزير بنفسه عن السؤال البرلماني وينيب عنه غيره من الوزراء للإجابة عنه وذلك لتعذر حضوره للمجلس في الموعد المحدد للإجابة عن الأسئلة (1).

لكن هذا الحق يثير إشكالا في كون هل يمكن للوزير أن ينيب عن غيره في طلب تأجيل الإجابة أو تلاوتها ؟ وهل له الحق أن ينيب غيره بالإجابة عن السؤال الموجه إليه؟.

نجد بعض الدول تنص على إنابة وزير عن وزير آخر في دساتيرها مثلا ما نجده في دستورها على جواز الإنابة في مادتها 124 من دستور المصري1971(2).

أما في الجزائر فلا نجد نصا صريحا يتعلق بحق الوزير في الإنابة عن الإجابة لا في الدستور ولا في القانون العضوي رقم 99 - 02 ولا النظامين الداخليين للبرلمان، لكن الممارسة البرلمانية أثبتت لنا الانابة المتكررة عند بعض أعضاء الحكومة .

^{.76}. مدحت أحمد يوسف غنايم ،المرجع السابق ،ص

⁽²⁾ مُحَمَّد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ،ص.76.

أما بالنسبة للإنابة في سماع الاجابة فإنه تشير التعليمة رقم 08على أنه يفقد حقه في طرح السؤال ولا يجيب عنه عضو الحكومة و يتحول تلقائيا إلى سؤال كتابي .

وقد حاولت التعليمة رقم 08 معالجة مشكل الغياب عبر إمكانية تأجيل السؤال إذا كان الغياب بناءا على شعار مسبق يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، و يمكن طرح السؤال إلى الجلسة الموالية (1).

البند الثاني: الحق في الأسئلة الإضافية والحق في التعقيب:

يعتبر حق التعقيب مكملا لحق العضو السائل ، فالسائل يبتغي بسؤاله الاستعلام عن أمر يجهله أو الاستفسار عن شيء ما وقد تأتي الإجابة ناقصة غير كافية للعلم بالمجهول الذي يجهله أو إيضاح الغموض ،وهنا يكون التعقيب وسيلة لتمامها و إيضاحها (2).

وعلى اعتبار أن السؤال البرلماني يقيم علاقة مباشرة بين الوزير المختص و موجه السؤال فهذا الأخير وحده من يملك حق التعقيب على إجابة الوزير إذا لم يقتنع بها.

وكذلك يجب تحديد مدة التعقيب حيث نص القانون العضوي رقم 99-02 (3) على إمكانية أعضاء البرلمان في التعقيب عن إجابات أعضاء الحكومة على أسئلتهم الشفوية وإمكانية هؤلاء في الرد على التعقيب في مدة محددة بدقة ، إذ يجوز لصاحب السؤال التعقيب عن الإجابة في حدود ثلاث دقائق و يمكن لممثل الحكومة التعقيب عليه في زمن محدد.

⁽¹⁾عمار عباس ، المرجع السابق ،ص.68.

⁽²⁾مدحت أحمد يوسف غنايم ، المرجع السابق،ص. 264.

⁽³⁾القانون العضوي رقم 99-02 ،االمصدر السابق.

في حين كان النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964 يمنح للسائل 10 دقائق يتدخل فيها بعد جواب الوزير فيكون الرد عليه دون تحديد المدة ، غير انه عند الممارسة البرلمانية دفعت المجلس الشعبي الوطني إلى التدخل من أجل تقليص هذه المدة وذلك بغية التمكن من تناول أكبر عدد من الأسئلة في الجلسات المخصصة لذلك ، وقام بتقليص مدة التعقيب أن لا تتجاوز دقيقتين لكلا الطرفين وذلك لإدراج أكبر عدد من الأسئلة خلال الجلسة الواحدة (1).

أما الأسئلة الإضافية فهي تأتي من وحي الساعة وهي عبارة عن أسئلة فرعية التي يمكن أن يطرحها صاحب السؤال أثناء الإجابة عن السؤال الأصلي ويكون الهدف منها الوصول إلى الحقائق التي كان يهدف إليها.

وتطرح الأسئلة الإضافية إما من طرف صاحب السؤال الأصلي أو من طرف نائب آخر بعد إذن رئيس المجلس عكس حق التعقيب الذي يكون إلا من صاحبه (2) .

البند الثالث: نشر الأسئلة والأجوبة عليها:

نصت كل الدساتير الجزائرية على ضرورة نشر كل الأسئلة والأجوبة عنها بنفس الكيفية التي تنشر بها محاضر مداولات غرفتي البرلمان ، والهدف من هذا النشر هو إطلاع الناخبين على الأسئلة التي يوجهها ممثليهم إلى أعضاء الحكومة وذلك لمعرفة مدى تكفلهم بانشغالاتهم ، والذي يسمح لهم بالإطلاع على ردود الحكومة عليهم .والنشر أمر ضروري خاصة إذا تعلق الأمر بالأسئلة الكتابية ، لأن هذه الأخيرة لا تخصص لها جلسات علنية الذي أوجب المشرع على حرص نشر الحقائق و المعلومات للرأي العام ،وهذا ما نصت عليه المادة 152 /06 (3)"تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

⁽¹⁾عمار عباس ،المرجع السابق،ص.68.

ر2) مُحَدَّد باهي أبو يونس ،المرجع السابق، $\infty.77$.

⁽³⁾الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم16-01، المصدرالسابق

وفي حالة عدم نشر الأسئلة والأجوبة قد يؤدي إلى عدة سلبيات أهمها:

- ✓ قد يلجأ النواب إلى طرح الأسئلة في مواضيع متشابحة .
- ✔ يؤدي إلى تحاون الوزراء وتأخرهم في الإجابة على أسئلة النواب .

كذلك لا يعني أنه ليس لديه أهمية لنشر الأسئلة حيث تكمن أهميته فيما يلي :

- ✓ يبين للرأي العام مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء البرلمان
- ✔ يعتبر الوزير بمثابة المتعاون مع البرلمان وهو أمر ذو أهمية كبيرة (1).

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة على طرح السؤال البرلماني:

إذا قدم السؤال البرلماني من عضو البرلمان وتمت الإجابة عليه سواء كتابيا أو شفويا ممن وجه إليه ، ثم بعد ذلك عقب عليه تتيح له اللائحة ذلك ثم قام الوزير بالرد على مقدم السؤال أو المعقبين ، لكن عند ممارسة هاته الإجراءات قد تخلف آثارا أي يمكن أن يواجه السؤال بعض العوارض ولا يستطيع الإجابة عنها أو عرضه وهذا ما سنتناوله في ما يلي :

ر1)عمار عباس ،المرجع السابق،0.73.

المطلب الأول:

عوارض السؤال البرلماني:

في الفترة الواقعة بين تقديم السؤال ومناقشته قد يعترضه عارض مما يؤدي إلى عدم إحداث أثر وينهي تتابعه الإجرائي ولا يستطيع أن يبلغ غايته التي يرجو إليها ،ويكمن هذا العارض إما ان يكون سقوطا له أم تنازلا .

الفرع الأول:

سقوط السؤال البرلماني:

يعني بسقوط السؤال البرلماني أي زواله، لا يمكن تقديمه ويكون السقوط إما بزوال صفة مقدمه أو من وجه إليه السؤال أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم من خلاله (1).

البند الأول: انتهاء عضوية السائل:

ويعني بانتهاء العضوية أي يسقط حق عضو السائل من طرح السؤال ويكون هذا الانتهاء إما إراديا أو لا إرادي ويتمثل الانتهاء الإرادي للعضوية في ثلاثة أسباب وهي كالآتي :

◄ الاستقالة الصريحة : وهي التي يقدمها أحد أعضاء البرلمان إلى المجلس معلنا عدم رغبته في الاستمرار لعضوية المجلس ، ولا يستطيع الخروج من عضوية المجلس إلا بشرط قبول المجلس استقالته.

.85. باهي أبو يونس ، المرجع السابق ،0.85.

- ✓ الاستقالة الضمنية: وتمثل في غياب العضو السائل دون عذر مقبول ، أو انصرف نهائيا من الجلسة دون إذن رئيسها ، أو إذا تكرر غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول ، ويكون الغياب متوالي فهنا يقوم رئيس المجلس بإنذار العضو الغائب ، و إذا تكرر الغياب مرة أخرى بدون عذر مقبول يجوز للمجلس بأغلبية الاعضاء الذي يتألف منهم باعتباره مستقيل ، أي يفهم ضمنيا أن العضو الغائب غير راغب في العضوية (1).
- ✓ أما السبب الثالث فيجمع بين العضوية والوظيفة العامة مما يحضر الجمع بينهما أو بين عضوية المجلس و عضوية أحد المجالس المحلية الولائية أو البلدية فإنه لا يترتب على أن الجمع يؤدي إلى سقوط العضوية وإنما يعتبر العضو في هذه الحالة مخلا عن الوظيفة او عن العضوية إلا ان هذا الجمع يمكن أن يكون سببا في سقوط العضوية .

أما الانتهاء اللاإرادي فيتمثل فيما يلي:

- ✓ إبطال العضوية :ويكون الإبطال إما بعدم توافر الشروط المتطلبة من عضوية المجلس ، أو عدم نزاهة الانتخابات التي أعلن فوز العضو فيها أو عدم صحة نتائجها ومخالفتها للحقيقة .
- ✓ إسقاط العضوية: ويكون الإسقاط في مرحلة كسب العضوية عكس الإبطال الذي يكون قبل كسب العضوية ويكون الإسقاط في حالة فقدانه أحد الشروط اللازمة بعد اكتسابه العضوية (2).

⁽¹⁾ مدحت أحمد يوسف غنايم ،المرجع السابق ،ص. 231.

⁽²⁾ مُحَدَّد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ،ص.87.

البند الثاني: زوال صفة الوزير:

ويعني بزوال صفة الوزير أنه لا يستطيع أن يدلي بتصريحات وزارية ، لأنه لم يعد عضوا بمجلس الوزراء ، وبالتالي فهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان .

ونجد في هذه الحالة إشكال حيث أن السؤال لا يوجه إلى الوزير بشخصيته وإنما يوجه إلى الوزير بصفته ولا يعقل أن تبقى الوزارة بلا وزير. فيقدم السؤال الموجه إلى الوزير المستقيل إلى الوزير الذي يحل محله (1).

البند الثالث : انتهاء دور الانعقاد الفصل التشريعي

إن السؤال البرلماني يسقط بانتهاء الفصل التشريعي الذي قدم خلاله ، إذ بانتهائه تسقط جميع الأعمال البرلمانية التي لم تتم خلاله ، فهنا يرى بعض الفقهاء قرروا عل سقوط الأسئلة البرلمانية بمجرد انتهاء انعقادها ، بينما يرى جانب آخر أن لا مبرر لذلك لأن ما يجري عليه العمل البرلماني هو بقاء الأسئلة البرلمانية التي لم يجب عليها إلى دور الانعقاد الموالي (2).

⁽¹⁾وسائل الرقابة االبرلمانية على أعمال السلطة التنفيدية،القانون الدستوري والنظم السياسية ،منتدى الأوراسي القانوني، المبحث الثالث الأسئلة البرلمانية ،10-11-200.

⁽²⁾ منتدى الأوراسي القانوين ، المرجع السابق

الفرع الثاني :

التنازل على السؤال البرلماني:

النزول عن السؤال البرلماني فهو يعكس الجانب الشخصي لمقدم السؤال البرلماني و يكون النزول بطريقتين

البند الأول: سحب السؤال البرلماني: يحق لكل عضو مقدم السؤال البرلماني من سحب السؤال في أي وقت، ويتم ذلك بطلب يقدمه صاحبه إلى رئيس المجلس ويعلن فيها عن رغبته في استرداد سؤاله البرلمان ولا يجوز لأي عضو آخر تبنى السؤال البرلماني على اعتباره الطبيعة الشخصية للسؤال.

البند الثاني: التنازل عن السؤال البرلماني

ويكون التنازل هنا ضمنيا وهو ما يعرف بترك السؤال البرلماني ، ويفهم ضمنيا أنه ليس لديه رغبة في الاستمرار في سؤاله كأن يتخلف مثلا عن حضور الجلسة المخصصة لذلك أكثر من مرة دون عذر مقبول (1).

المطلب الثاني :

الجزاءات المترتبة عن عدم الإجابة عن السؤال البرلماني:

إن من حق أعضاء البرلمان في الحصول على الإجابة على أسئلتهم ,غير أن الإجابة عن السؤال متوقفة على إرادة الوزير ،وقد كانت مشكلة التخلف عن الإجابة من أكثر المسائل التي اهتمت بما البرلمانات من اجل إيجاد نظام يحمل الوزراء على الإجابة ، وقد أوجدت التقاليد البرلمانية واللوائح الداخلية في العديد من الدول أنواعا من الآثار التي ترتبت على رفض الإجابة .

.94. باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص4.

الفرع الأول:

تحويل السؤال البرلماني إلى مناقشة:

تتم إجراء المناقشة و ذلك عندما يرى صاحب السؤال أن إجابة الوزير غير مقنعة فهنا يطلب من البرلمان بإجراء مناقشة وحينها تفتح المناقشة وفقا للشروط الواردة في النظام الداخلي لهذه الغرفة ، ونجد الدستور الجزائري قد منح هذا الحق يفتح مناقشة في مادته 152 دستور 102(1) الفقرة 05 : "إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا ، يبرر إجراء مناقشة ، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ".

كما أن المادة 02/74 قانون العضوي رقم 99-02 (2) تنص على : "يجب أن يقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة"، ونجد أن اجراء المناقشة ليس له أي أثر قانوني فعال وحاسم في الممارسة البرلمانية .

⁽¹⁾ الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم 16-01 ، المصدر السابق.

⁽²⁾ القانون العضوي رقم 99-02 ، المصدر السابق.

الفرع الثاني :

تحويل السؤال الكتابي إلى سؤال شفوي:

وهذا يعني إلزام الوزير بالإجابة على السؤال التالي خلال الجلسة المحددة لذلك ,وقد نصت المادة 5 من التعليمة رقم 08 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني وتقتضي بتحويل السؤال الكتابي غير المجاب عليه إلى سؤال شفوي ،وهو الجزاء الوحيد الذي تم اعتماده في حاله امتناع الوزراء عن الرد عن الأسئلة البرلمانية ، ونجد كذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989(1) الملغى بموجب مادته 99 كان ينص على تحويل الأسئلة الكتابية إلى أسئلة شفوية في حال التأخر عن الإجابة عليها .

الفرع الثالث:

الاحتجاج البرلماني :

وهو توجيه الأعضاء رسائل إلى رئيس المجلس ينبهون فيها ابقاء عدد كبير من الأسئلة البرلمانية التي بقيت دون إجابة ، ويكون الاحتجاج البرلماني فردي ، ويكون في حالة امتناع عن الرد أو تأخرهم في الرد عن الأسئلة البرلمانية .

الفرع الرابــع:

نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية :

والهدف من النشر في الجريدة الرسمية هو الإطلاع إلى الرأي العام مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء البرلمان ، ويظهر الوزير بمظهر غير المتعاون مع المجلس وهذا الجزاء يعتبر مهما في الدول التي يكون فيها الرأي العام مؤثرا وفعالا (2).

⁽¹⁾ مُحَدَّد هاملي ، المرجع السابق ،ص.140.

⁽²⁾منتدى الأوراسي القانوبي ، المرجع السابق

المبحث الثالث:

تقييم السؤال البرلماني:

يعد السؤال البرلماني من بين أهم الوسائل الرقابية التي يقوم بها البرلمان بمتابعة أعمال الحكومة ، غير أن هذه الآلية لا تخلو من العوائق ,رغم أن لها أهداف خصائص و مزايا تحققها ولذلك سنحاول تحديد العوائق التي يواجهها السؤال البرلماني في الممارسة البرلمانية الجزائرية .

المطلب الأول:

عوائق السؤال البرلماني:

يواجه السؤال البرلماني سواء كان كتابيا أو شفويا جملة من المصاعب والتحديات ، تعيق في ممارسة السؤال البرلماني وهذا ما يجب التطرق إليها وأخذها في الحسبان وهي كالآتي :

الفرع الأول:

التأخر في الإجابة عن السؤال البرلماني والامتناع عن الإجابة :

أولا: التأخر في الإجابة عن السؤال البرلماني ، رغم احترام أعضاء الحكومة للآجال القانونية على أسئلة أعضاء البرلمان فهذا لا يمنع من تماطلهم في الإجابة وذلك بحجة جمع المعلومات حول موضوع السؤال البرلماني ، والذي أدى إلى ظهور هذا العائق وهو غياب الجزاء القانوني في حالة تأخر الحكومة في الرد على أسئلة أعضاء البرلمان ،

على الرغم بأن المؤسس الدستوري حدد أجل الإجابة في أجل أقصاه ثلاثين يوما سواء كان السؤال كتابيا أو شفويا وهذا ما نصت عليه المادة 152 دستور 2016 (1)، ونجد أن هذا الأجل يبقى دون فعالية في غياب الجزاء القانوني الذي يمكن أن يرتب على عدم احترامه من طرف أعضاء الحكومة وقد عرض النواب انشغالهم هذا في عدة جلسات

ثانيا: الامتناع عن الإجابة يعد عائقا بالنسبة للنواب ،وذلك لتخوفهم من تدرع الحكومة بالرد الفوري على الأسئلة المتعلقة بالقضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد وبالتالي تقوم الحكومة بالامتناع عن الإجابة بحجة التهرب من الإجابة عن أسئلة النواب.

الفرع الثاني :

الإطالة في نص السؤال البرلماني وعدم تقديم أجوبة مقنعة :

البند الأول : الإطالة في نص السؤال البرلماني يكون الهدف منه ليس جمع المعلومات وتبيان الحقائق ، و إنما يهدف إلى وسيلة إعلامية ودعائية لأعضاء البرلمان باتجاه الرأي العام ,ويقوم النائب بعرض سؤاله ويقوم بسرده مطولا كأنه محاضرة ليس عبارة عن سؤال مما يدفع الوزير إلى الإطالة في الإجابة لإرضاء فضول النائب .

[.] المستور الجزائري المعدل بقانون رقم01 ، المصدرالسابق .

البند الثاني: عدم تقديم أجوبة مقنعة إذ نجد بعض الأحيان أن الوزير المجيب يقدم أجوبة غير مقنعة التي تؤدي بالنواب لعدم اقتناعه بالجواب الذي يؤدي إلى الاحتجاج البرلماني التي تقلل من كفاية و فعالية الأداء (1).

وكذلك نجد عوائق أخرى وهي كالآتي:

- ✓ صعوبة إحاطة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية بالعمل الإداري و الحكومي ذي الطبيعة التقنية
 والقانونية و التنفيذية الواقعية المعقدة و الصعبة .
- ✓ حالات التأزم وعدم الاستقرار السياسي وانعدام الانسجام بين السلطة التنفيذية بصفة عامة والحكومة بصفة خاصة و البرلمان .
- ✓ عدم احترام وتطبيق آليات التنسيق والحوار والتشاور والتكامل الوظيفي المقرر في دستور 2016
 والقانون العضوي رقم 99-02 .
- ✓ ارتباط السؤال الشفوي بعوامل وحوافز شخصية ونظرا لشفافيتها و تغطيتها الإعلامية المباشرة والمكثفة فهي عرضة لنوازع ودوافع شخصية انانية على حساب دوافع المصلحة العامة.
- ✓ يشوب السؤال البرلماني باعتباره رقابة سياسية بعيوب عدم الموضوعية والحياد والاستقلالية في بعض الأحيان والحالات بسبب تغليب الاعتبارات السياسية والحزبية الضيقة على حساب دواعي المصلحة العامة وأخلاقيات و قيم العهدة البرلمانية .
 - ✔ حداثة تجربة الشفافية البرلمانية والتعددية السياسية وعدم التحكم في الممارسة السياسية و البرلمان .

عدم ترسيخ سلوكيات ثقافية ديمقراطية و أخلاقيات دولة القانون والمؤسسات.

(1)عمار عباس ،المرجع السابق ،ص.84

◄ عدم اللجوء إلى السؤال الشفوي المتبوع بمناقشة تماما ، أي ليس هناك الحوار المباشر والعفوي و كثرة غياب رؤساء الحكومة تماما عن جلسات الأسئلة الشفوية .(1)

المطلب الثاني:

تقييم السؤال البرلماني:

بالرغم من الصعوبات والعوائق التي تعترض السؤال البرلماني تظل الآلية الرقابية الأكثر استعمالا وانتشارا لدى النواب وذلك لمراقبة أعمال الحكومة عند تجاوزاتهم المرتكبة من طرف الإدارة التي تشرف عليها الحكومة ، وكذلك تقوم بالكشف عن القصور في التشريعات الموجودة ومراقبة تنفيد القوانين وهذا ما سنتناوله فيما يلى :

الفرع الأول:

السؤال البرلماني وسيلة للرقابة البرلمانية:

إن السؤال البرلماني يعد الوسيلة الأسهل في استخدامها من طرف أعضاء البرلمان التي تجعلها الأكثر ممارسة من بين الوسائل الرقابية الأخرى وهذا راجع إلى عاملين أساسيين أحدهما سياسي والثاني دستوري .

فالدستور يتمثل في وجود بعض العقبات التي تحول دون استعمال وسائل أخرى أما العامل السياسي فيعود إلى ضعف المعارضة .

(1) حافظی سعاد ،المرجع السابق

البند الأول: السؤال البرلماني وسيلة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري والحكومي: يقوم هذا العامل باستعماله من طرف نواب المعارضة ،حيث يقومون بتوجيه أسئلتهم إلى أعضاء الحكومة الذين يشرفون على القطاعات الإستراتيجية ذات العلاقة بالحياة اليومية للمواطنين و هذا بحدف التأثير على عمل الحكومة خاصة إذا كانت الإجابة تتطلب بحث واسع في الملفات ،وهذا ما يدفع النواب الوصول إلى معرفة نفقات الدولة الحقيقية وكذلك الكشف عن الفساد الإداري.

البند الثاني: السؤال البرلماني وسيلة لمتابعة تنفيذ القوانين وإجراء إصلاحات تشريعية عادة ما تستخدم الأسئلة البرلمانية للكشف عن نقص تطبيق القوانين المنظمة لبعض أوجه النشاطات وتسيير المؤسسات بمدف اللجوء إلى تعديلها ، كذلك تبحث في مدى فعالية الحكومة للقوانين التي صادق عليها أعضاء البرلمان (1).

الفرع الثاني :

تقييم السؤال البرلماني من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر:

لم يشهد السؤال البرلماني ممارسة كبيرة خاصة خلال الفترة الأولى لأنه كان يمارس من طرف حزب واحد وهو الحزب الحاكم ، لكنها عرفت قفزة جيدة خلال الفترة الرابعة ,وذلك لحصول البرلمان على غرفتين ، غرفة عليا و غرفة سفلى مما أدى إلى ممارسة السؤال البرلماني بصفة متميزة على ماكان عليه .

فنجد في الفترة التشريعية الأولى أنها لم تشهد عدد كبير من الأسئلة فإن عدد الأسئلة التي وجهها نواب المجلس الشعبي الوطني إلى أعضاء الحكومة من خلال الفترة الممتدة من 05-03-1972 إلى 22-03-1979 لم يتجاوز 23 سؤالا .

⁽¹⁾ عمار عباس ، المرجع السابق ،0.77و مابعدها.

وبما أن رقابة نواب البرلمان لأعمال الحكومة عن طريق الأسئلة البرلمانية تعد من أسهل وسائل الرقابة استعمالا ، فإنها عرفت بعض الانتعاش في ظل الممارسة البرلمانية خلال التعددية الحزبية سواء تعلق الأمر بالسؤال الكتابي أو الشفوي ، رغم أن السؤال الكتابي هو الأكثر استعمالا في المجلس الشعبي الوطني.

فإن عدد الأسئلة التي طرحت مثلا خلال الفترة التشريعية الرابعة من سنة 1997 إلى 2002 فإن الأسئلة الكتابية التي وجهها أعضاء المجلس الشعبي الوطني لأعضاء الحكومة بلغت 703 سؤالا كتابيا أما السؤال الشفوي فقد بلغ 500 سؤال شفوي .

والملاحظ أن هناك تفاوتا بين غرفتي البرلمان في مجال هذه الرقابة إذ وجه أعضاء مجلس الأمة 70 سؤال شفوي و 25 سؤال كتابي خلال الفترة التشريعية من 1997 إلى 2003 (1)

أما من ناحية طبيعة مواضيع الأسئلة المطروحة على أعضاء الحكومة فإن قمنا بأخذ عينة من مئة سؤال شفوي و مئة سؤال كتابي تم طرحها من طرف النواب, تبين أن الأسئلة إجمالا تتعلق بقضايا محلية متمثلة في انشغالات محلية حملها المواطنون لممثليهم في المجلس الشعبي الوطني، كما نجد أيضا توجه الأسئلة المطروحة إلى وزارات تعتبر الأكثر وجهة لأسئلة النواب كوزارة الداخلية ، السكن, والتربية الوطنية ومن خلال الممارسة البرلمانية السابقة فإن الملاحظ نجد أن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان كان يرد في الكثير من الأحيان على أسئلة أعضاء البرلمان المتعلقة بقطاعات مختلفة نيابة عن رئيس الحكومة ووزاراتها (2) .

⁽¹⁾عمار عباس، المرجع السابق،ص.78 وما بعدها(

⁽²⁾ تقييم الأسئلة البرلمانية من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر ، أرشيف الشؤون القانونية ،:STARTIMES :COM

البند الأول: دراسة مقارنة بين السلطة التشريعية الرابعة و الخامسة بلغة الأرقام : الفترة التشريعية الرابعة

عدد الأسئلة	الأسئلة الشفوية	عدد الأسئلة	الأسئــلة الكتــــابية
500	عدد الأسئلة المودعة	703	عدد الأسئلة المودعة
32	عدد الأسئلة المسحوبة	616	الأسئلة التي تم الرد عليها
351	الأسئلة المجاب عنها	05	عدد الأسئلة المسحوبة
30	الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية	82	الأسئلة التي بقيت دون رد
87	الأسئلة التي بقيت دون إجابة		

ونلاحظ من خلال هذا الجدول أنه كان أكبر عدد من الأسئلة المودعة من نصيب النواب دون انتماء المجموعات البرلمانية بالنسبة للأسئلة الشفوية ، أما الأسئلة الكتابية فكانت أكبر عدد من الأسئلة المودعة من نصيب نواب حركة مجتمع السلم والتي تتمثل في 213 سؤالا.

أما القطاعات الخمسة الأولى حسب عدد الأسئلة الموجهة إليها بنوعيها فهي كالآتي :

وزارة الداخلية ، التربية الوطنية ، الطاقة ، العمل والضمان الاجتماعي ، رئيس الحكومة (1).

⁽¹⁾ العيد عاشوري ، المرجع السابق .

الفترة التشريعية الخامسة

عدد الأسئلة	الأسئلة الكتابية	عدد الأسئلة	الأسئلة الشفوية
271	عدد الأسئلة المودعة	462	عدد الأسئلة المودعة
231	عدد الأسئلة التي تم الرد عليها	288	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها
10	عدد الأسئلة المفروضة	43	الأسئلة المحولة إلى كتابية
		22	الأسئلة المسحوبة
		24	الأسئلة المرفوضة
		11	الرد بعدم الاختصاص

ونلاحظ من خلال هذا الجدول بأن الأسئلة الشفوية المودعة في هذه الفترة يفوق بكثير عدد الأسئلة الكتابية ولعل مرد ذلك صدور التعليمة رقم 08 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني الموضحة لشروط إيداع الأسئلة وللبث

المباشر و تفاؤل الحالات عدم حضور أعضاء الحكومة لكن يلاحظ من جهة أخرى ارتفاع الأسئلة المحولة إلى أسئلة .

أما القطاعات الخمسة الأولى حسب عدد الأسئلة الموجهة إليها بنوعيها فهي كالآتي : وزارة الداخلية ، السكن ، المالية، الفلاحة ، الأشغال العمومية (1).

ومن خلال هذه الدراسة فإنها تتسم ببعض النقص في الدقة إذ قد نجد السؤال البرلماني مرفقا بأسئلة فرعية تتوه معها الإجابة المدققة على موضوع السؤال الرئيسي ,وهو ما يبرر أحيانا احتجاج النواب على عدم اقتناعهم بالأجوبة المقدمة من طرف أعضاء الحكومة, كما نجد عدم تحكم النواب في تقنيات طرح الأسئلة خاصة في الاختصار في صياغة السؤال وتحديد موضوعه بدقة ,

كما يبين لنا أن هذه الآلية لا تستعمل بالشكل الجيد من طرف النواب رغم كونما الأكثر استعمالا من بين الآليات الرقابية الأخرى ، هذا يتطلب تطوير استخدامها وتدعيمها بنوع آخر من الأسئلة مثل الأسئلة الحالية " الآنية " نظرا لأهميتها وتنظيمها وفق قواعد قانونية سواء القانون العضوي رقم 99-02 أو النظامين الداخليين للبرلمان وكذلك عدم حضور الوزراء في الجلسات المخصصة للأسئلة الشفوية هذا يؤثر سلبا على هذه الآلية (2).

⁽¹⁾ العيد عاشوري ، المرجع السابق.

⁽²⁾ عمار عباس ، المرجع السابق .

البند الثاني : بعض الإصلاحات لتحسين آلية السؤال البرلماني :

لقد ذكر الأمين شريط مجموعة من الإصلاحات أثناء حضوره لليوم الدراسي المتعلق بالسؤال الشفوي كآلية من اليات الرقابة البرلمانية وهي كالآتي :

- ✔ الاتفاق على إلزامية حضور عضو الحكومة نفسه المعني بالسؤال الشفوي أو عضو آخر من نفس المرتبة بشكل استثنائي عند الضرورة.
 - ✔ الأسئلة التي تنصب على سياسة الحكومة ككل يجيب عنها رئيس الحكومة "الوزير الأول بنفسه" .
- ✓ اعطاء الأولوية في جلسة الإجابة للأسئلة المرتبطة بالظروف والأحداث القائمة ، وبالتالي التخلي عن نظام التسجيل في الجدول حسب الإيداع.
 - ✓ تخصيص جلسة أو جلستين أسبوعيا للوزير الأول للإجابة عن الأسئلة الشفوية.
- ✓ بعض البلدان حررت صاحب السؤال من التقييد بالصيغة الأصلية للسؤال أو تعطيه الحق في تطبيقه
 حسب تطور وتغير الظروف.
 - ✔ إعطاء الحق لصاحب السؤال في إلقاء سؤال أو سؤالين بطريقة عفوية في نفس الجلسة.

(1) حافظي سعاد ، المرجع السابق

رغم أهمية السؤال البرلماني المخول للسلطة التشريعية و الذي يعتبر الوسيلة الأكثر استعمالا من بين الآليات الرقابية البرلمانية الأخرى ،غير أنه ليس لديه تلك الصفة القانونية الفعالة ليكون مراقبا فعالا لأعمال الحكومة ،ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد السؤال البرلماني .فهو عبارة عن تشاور و تعاون و تبادل الحوار بين السلطتين فقط .فإنه في الممارسة البرلمانية ،يفقد قيمته القانونية التي وضع من أجلها و هي متابعة أعمال الحكومة سياسيا و إداريا و دستوريا ، و ذلك لعدم حسن استعمال هذه الآلية من طرف النواب ،و كذلك الغياب المتكرر من النواب والوزراء الموجه إليهم السؤال البرلماني , و الإطالة في طرحه ،وهذا يفقده قيمته القانونية .

و على غرار هذا نجد أن السؤال البرلماني لم ينص عليه الدستور بصفة دقيقة على أحكامه الموضوعية والإجرائية لقد خصص لها مادة وحيدة و هي المادة 152 من دستور 2016 ، رعا ترك هذا للقانون العضوي رقم 99-02 الذي جاء بغرض تنظيم العلاقة الوظيفية بين الغونتين و بين الحكومة ، فنجد أنه قد وقع في نفس الثغرة التي يجب أن الدستور الجزائري 2016 المعدل المتمم كذلك لم يبين لنا نوع من التفصيل عن الإجراءات و الضوابط التي يجب أن يتقيد بما النائب "السائل" أو الموجه إليه السؤال عند الإجابة عنه ، كذلك أغفل عن ذكر الشروط الموضوعية و الشكلية التي يجب أن يصاغ فيها السؤال البرلماني . ربما ترك هو الآخر الأمر بيدي النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، هما كذلك أغفلا التحدث عن السؤال البرلماني و عدم إعطائه قيمته القانونية التي يتمتع بما رغم أنهم يقومون باستعمال هذه الرقابة بكثرة , نجده نمج نفس المنهج الذي سار عليه دستور 2016 و القانون العضوي رقم 99-20 ، كذلك نجد التعليمة رقم 80 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني تتحدث عن البرلماني و التي تبين لنا الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن يتبعها النائب عند صياغته للسؤال البرلماني ، وكذلك حددت لنا المدة التي يجب أن يتبعها النائب " الموجه إليه السؤال غير أنحا تعرضت هذه التعليمة للانتقاد في تحديد المدة من طرف الاحتجاج البرلماني حيث قيدت المدة بفترة قصيرة في تقديم السؤال و منعه من مواصلة الكلام عند مرور المدة المنوحة.

غير أنه نقول أن هذه التعليمة رقم 08 تعرضت للانتقاد كونها صادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني فهي موجهة لنواب المجلس الشعبي الوطني فقط فلا يخضع لها أعضاء مجلس الأمة. أضف إلى ذلك أن العلاقة بين رئيس

المجلس الشعبي الوطني و نواب المجلس ليست علاقة رئيس بمرؤوس حتى يكون هناك توجيه تعليمة للنواب ، كذلك لا يمكن للتعليمة أن تنظم أمورا سكت عنها القانون لأنها لا تكتسي الصفة القانونية و ليست لها القوة الإلزامية .

غير أن الممارسة البرلمانية, تدفع النواب والوزراء بإتباع إجراءات و شروط هذه التعليمة لأنه ليس هناك حل آخر أو نفج قانوني يتبعونه ، فهو المسلك الوحيد الذي يقوم بتنظيم هذه الآلية تقريبا مع وجود بعض النصوص القانونية المتفرقة في القانون العضوي رقم 99-02 الخاصة بكيفية إيداع السؤال البرلماني وكيفية الإجابة عليه، والآجال المحددة لذلك وكذلك نجد النظامين الداخلين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

وفي الأخير نقول من الأحسن تقوم الحكومة والبرلمان بتعديل القانون العضوي رقم 99 -02 وتعديل كذلك النظامين الداخلين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الخاص بهذه الآلية وإعطاءها الصفة القانونية والسياسية حتى تكون بمثابة أحسن على ماهية عليه الآن،ويجب تدعيمها كذلك بنوع آخر من الأسئلة الآنية مع السؤال الكتابي والشفوي وتخصيص لهما جلسة أو جلستان كل أسبوع حتى تكون المتابعة يقظة وحذرة من طرف النواب اتجاه الحكومة وهذا ما أتى به الدستور الجزائري الجديد 2016 بتحديد جلسة أسبوعية للسؤال الشفوي والكتابي بالتداول بين الغرفتين,وكذلك قام بتحديد أجل الإجابة عن السؤال الشفوي في أجل أقصاه ثلاثين يوما وهذا أحسن ما فعل المؤسس الدستوري.

قائمة المصادر و المراجع:

◄ المصادر القانونية

- الدستور الجزائري 1963 الصادر بأمر رقم 63-10 الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
 المتضمن دستور 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الحريدة الرسمية عدد 94 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. المتضمن دستور 1976 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 3. الدستور الجزائري 1989الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-81 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن دستور 1989 المتضمن 1989 المتضمن دستور 1989 المتضمن دستور المتضمن دستو
- 4. الدستور الجزائري 1996 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438 جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- الدستور الجزائري2016 المعدل الصادر بقانون رقم 16-01 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 26 جمادى الأولى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن دستور 2016 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 7 مارس 2016 .

6. القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخة في 90 – مارس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية 15 المؤرخة في 90 – مارس 1999 .

◄ قائمة المراجع

√ الكتب العامة:

- 1. بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005 .
- بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ، الجزء
 الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005 .
- عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ،
 2001 .
- 4. عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد تعديل الدستور 1996 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 .
- مدحت أحمد يوسف غنايم ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الثانية ، 2001 .
 - 6. مُحَدّ باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 .
- 7. مُحَّد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيدية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 .
 - 8. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس، الجزائر ،2014 .
 - 9. ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، الجزائر 2007.

√ مذكرات ورسائل

✓ المواقع الإلكترونية:

العيد عاشوري ، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في نظام القانون الجزائري ، مداخل إقامة
 الجزائر ، الميثاق ، الم

www .mp.gpv.dz /ministre/senlaid23042006

- 2. (وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، منتدى الأوراسي القانوني ، المبحث الثالث ، الأسئلة البرلمانية ، 90 نوفمبر 2009 http://sciences.juridique@gmail.com
- 3. تقييم الأسئلة البرلمانية من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر ، أرشيف شِون القانونية ، منتديات http// www. Startimes.com23844143

لفه_____رس

الصفحة	العنوان
4	مقدمة
9	الفصل الأول :الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني
9	المبحث الأول:ماهية السؤال البرلماني
10	المطلب الأول:مفهوم السؤال البرلماني
10	الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني
11	الفرع الثاني : نشأة وتطور السؤال البرلماني
12	المطلب الثاني: تمييز السؤال البرلماني عما يشابحه من وسائل رقابية أخرى
13	الفرع الأول: تمييز السؤال البرلماني عن الاستجواب
15	الفرع الثاني: تمييز السؤال البرلماني عن التحقيق البرلماني
17	الفرع الثالث: تمييز السؤال البرلماني عن ملتمس الرقابة
18	المبحث الثاني:أهمية وأنواع السؤال البرلماني
19	المطلب الأول:أهمية وأهداف السؤال البرلماني
20	الفرع الأول:أهمية السؤال البرلماني
20	الفرع الثاني:أهداف السؤال البرلماني
21	المطلب الثاني:أنواع السؤال البرلماني
21	الفرع الأول:السؤال الكتابي
23	الفرع الثاني: السؤال الشفوي
26	المبحث الثالث: خصائص ووظائف السؤال البرلماني والشروط المتعلقة به
26	المطلب الأول:خصائص ووظائف السؤال البرلماني
26	الفرع الأول: خصائص السؤال البرلماني
27	الفرع الثاني:وظائف السؤال البرلماني
28	المطلب الثاني :الشروط المتعلقة بالسؤال البرلماني
28	الفرع الأول:الشروط الواجب استيفاؤها في شكل وموضوع السؤال البرلماني
30	الفرع الثاني:الشروط الواجب استيفاؤها في أطراف السؤال البرلماني
33	الفصل الثاني:الأحكام الاجرائية المتعلقة بالسؤال البرلماني

33	المبحث الأول: اجراءات تقديم السؤال البرلماني وضوابط الاجابة عنه
34	المطلب الأول:الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال البرلماني
34	الفرع الأول:إيداع السؤال البرلماني و تسجيله
38	الفرع الثاني: إدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال وآجال الاجابة عنه
41	المطلب الثاني: ضوابط الإجابة عن السؤال البرلماني والحقوق المتصلة بالجواب
41	الفرع الأول: ضوابط الإجابة عن السؤال البرلماني
44	الفرع الثاني: الحقوق المتصلة بالإجابة عن السؤال البرلماني
47	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على طرح السؤال البرلماني
48	المطلب الأول:عوارض السؤال البرلماني
50	الفرع الأول: سقوط السؤال البرلماني
50	الفرع الثاني: التنازل عن السؤال البرلماني
51	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم الإجابة عن السؤال البرلماني
52	الفرع الأول:تحويل السؤال البرلماني إلى مناقشة
53	الفرع الثاني: تحويل السؤال الكتابي إلى شفوي
53	الفرع الثالث:الإحتجاج البرلماني
54	الفرع الرابع:نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية
54	المبحث الثالث: تقييم السؤال البرلماني
54	المطلب :الأول:عوائق السؤال البرلماني
54	الفرع الأول:التأخر في الإجابة عن السؤال البرلماني والإمتناع عن الإجابة
55	الفرع الثاني: الإطالة في نص السؤال البرلماني وعدم تقديم أجوبة مقنعة
57	المطلب الثاني: تقييم السؤال البرلماني
57	الفرع الأول:السؤال البرلماني وسيلة للرقابة البرلمانية
58	الفرع الثاني: تقييم السؤال البرلماني من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر
65	خـــــــاتمة
67	قائمة المراجع
70	الفهرس

تعتبر الرقابة البرلمانية حق دستوري يملكه البرلمان في مواجهة الحكومة ،والتي تعد من أهم الاختصاصات التي يقوم بها البرلمان للسهر على تنفيد القوانين و الحفاظ على استقرار البلا د وهذا ما بينته المادة 113من دستور 2016.

من أهم آليات الرقابة البرلمانية نجد السؤال البرلماني الذي يعتبر من أهم الوسائل الدستورية التي يتمتع بما أعضاء البرلمان لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيدية والتي تعتبر من أهم و أبرز الآليات و الأكثر استخداما مقارنة بوسائل الرقابة البرلمانية الأخرى خاصة في الممارسة العملية لأنها تعتبر بمثابة حلقة وصل بين عضو البرلمان والوزير الذي يقوم بمتابعة ومساهمة وتوجيه النشاط الحكومي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية، السؤال البرلماني، السؤال الكتابي، السؤال الشفوي، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، أعضاء الحكومة.

الملخص باللغة الفرنسية

Le contrôle parlementaire est l'un des piliers de l'État de droit, et il considéré comme un droit constitutionnel qui permet au Parlement à veiller à ce que l'application les lois et de maintenir la stabilité du pays. Cela est démontré par l'article 113 de la Constitution de l'année 2016. Parmi les mécanismes les plus importantes du contrôle parlementaire on trouve la question parlementaire qui est l'un des moyens constitutionnels les plus importants dont bénéficient les députés du Parlement pour exercer un contrôle direct sur le travail et les actions des autorités exécutives. Ce mécanisme est le plus important car il est largement utilisé que d'autres moyens de contrôle parlementaire, en particulier dans la pratique, car ils sont considérés comme un lien entre les membres du Parlement et le ministre, qui fait suite à la contribution et l'orientation de l'activité gouvernementale. Mots clés: contrôle parlementaire, la question parlementaire, la question orale, l'Assemblée nationale, l'Assemblée nationale populaire, les membres du gouvernement.

الملخص باللغة الانجليزية

Parliamentary oversight is one of the pillars of the rule of law, and considered as a constitutional right that allows Parliament to ensure the application of laws and maintain stability. This is demonstrated clearly by Article 113 of the Constitution of 2016. Among the most important mechanisms of parliamentary control there is the parliamentary question which is one of the most important constitutional means enjoyed by members of Parliament to exercise direct control over the work and actions of the government. This mechanism is the most important because it is widely used as other means of parliamentary control, especially in practice, because they are considered as a link between Members of Parliament and the Minister that follows the contribution and the orientation of government activity. Keywords: Parliamentary Oversight, Parliamentary Question, the written question, the oral question, the National Assembly, the People's National Assembly, members of the government.